التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان
Yemeni Coalition for Monitoring Human Rights Violations

Justice4Yemen Pact
ميثاق العدالة لليمن

DT Institute

أوراق العمل

الخاصة بالمتحدثين بورشة عمل:

حماية الاطفال في اليمن

(التحديات الراهنة وخارطة الحلول العملية)

مشروع تعزيز الوعي وضمان حقوق الأطفال اثناء النزاع في اليمن SAFEII -المرحلة الثانية

17 – 18 ديسمبر 2025

9:00 صباحاً - 1:45 مساءً بتوقيت اليمن

فندق كورال عدن

#معا_لحماية_أطفال_اليمن

#العدالة_لأطفال_اليمن

"مشروع تعزيز الوعي وضمان حقوق الأطفال اثناء النزاع في اليمن SAFEIIالمرحلة الثانية "

جدول أعمال ورشة العمل الخاصة: بحماية الاطفال في اليمن

(التحديات الراهنة وخارطة الحلول العملية)

17 – 18ديسمبر 2025 فندق كورال. عدن

اليوم 1	الوقت	النشاط	المتحدث
اليوم الأول الاربعاء10 ديسمبر 2025	9:00 -8:30	• تسجيل المشاركين	
	10:00 -9:00	الافتتاح الرسمي للندوة: - - كلمة تحالف رصد - كلمة معهد دي تي - كلمة وزارة الشؤون القانونية وحقوق الانسان - واللجنة الفنية الحكومية المشتركة لمنع تجنيد الاطفال	أ/ مطهر البذيجي أ / فراس حمدوني أ / عماد سنان
	10:30 – 10:00	**استراحة**	
	10:40 – 10:30	**استعراض مخرجات الورشة السابقة ومخرجات الاجتماعين الأول والثاني مع الجهات الحكومية.**	**قاضي / اشراق المقطري**
	12:10 – 10:40	**جلسة العمل الأولى: حقوق الأطفال في اليمن أثناء النزاع المسلح: الإطار والأدوار** **رئيس الجلسة: أ / مها عوض** **مقرر الجلسة**: أ/ نبيل عبده سيف **-الورقة الأولى :(حقوق الأطفال في التشريعات اليمنية: المعوقات التشريعية وموائمتها مع التشريعات الدولية.** **-الورقة الثانية (تفعيل دور المؤسسات القضائية والعدلية (النيابات والمحاكم/الأحداث)** **-الورقة الثالثة (دور اللجنة الفنية الحكومية الرباعية لمنع التجنيد وحماية الأطفال: الإنجازات-**	**-قاضي / انجريد عبد الله – رئيس محكمة الاحداث – م عدن.** **د. سلوى بريك – مدير عام ادارة حقوق المرأة والطفل – وزارة العدل.** **-أ / نبيل ماجد –** وكيل وزارة حقوق الانسان لقطاع الشراكة والتعاون الدولي.

		التحديات، وخطة دعم مشتركة)انتهاكات حقوق الطفل في التعليم وسبل حمايته **- نقاش عام وتوصيات**	**-عميد ركن / علي محمد سالم** -ممثل وزارة الدفاع. **-د/ دينا صدقة** -وكيل وزارة التربية والتعليم.
	12:25 -12:10	- **بريك قهوة وشاي**	
	1:45-12:25	**جلسة العمل الثانية: عشرة سنوات من الانتهاكات الجسيمة وأثرها على الأطفال** **رئيس الجلسة: أ / باسم الحاج** **مقرر الجلسة:** أ/ غادة فضل **الورقة الأولى (الانتهاكات الست الجسيمة للأطفال وتحقيق العدالة لهم).** **الورقة الثانية (الأطفال المهمشون)** **الورقة الثالثة (العدالة الانتقالية وانتهاكات حقوق الأطفال: إمكانات الحقيقة وجبر الضرر وعدم التكرار).** **نقاش عام**	**القاضي / عمران جازم.** **قاضي وباحث قانوني.** **الأستاذ / سليم الاغبري -مدير البرامج منظمة انصاف** **القاضي / محمد الهتار** – قاضي وباحث متخصص بالعدالة الانتقالية وحقوق الانسان.

اليوم 2	الوقت	النشاط	المتحدث
	11:00 9:00	**جلسة العمل الثالثة (حماية وإعادة التأهيل والإدماج للأطفال الضحايا والناجين)** **رئيس الجلسة: قاضي / شائف الشيباني.** **مقرر الجلسة:** أ/ لوله سعيد علي - **الورقة الأولى (دور منظمات المجتمع المدني المحلية** في تقديم الدعم النفسي والاجتماعي وإعادة الإدماج للأطفال الضحايا والناجين -مناقشة ما قدم من خدمات حكومية بهذا الجانب).	**د. رانيا خالد.** **استشارية الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال**

اليوم الثاني الخميس 11 ديسمبر 2025		- **الورقة الثانية: دور المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة** في تفعيل الإحالة والحماية المجتمعية (اليات الاحالة). (تجربتي اليونسيف – منظمة رعاية الاطفال) **-الورقة الثالثة :** - **(المناصرة الدولية ودور الآليات الأممية بالتعاون مع المجتمع المدني اليمني في حماية الأطفال في اليمن).** - **نقاش عام**	**السيد / ويليام كولي – رئيس قسم حماية الطفل – اليونسيف** **الأستاذ/ حسن سيف -ممثل منظمة سيف ذا شيلدرن** **قاضي / اشراق المقطري-** عضو لجنة التحقيق الوطنية
	11:30-11:00	استراحة وبريك	
	1:00-11:30	**-الجلسة الرابعة (صياغة خارطة الطريق الوطنية لحماية الأطفال): (سيتم تقسيم المشاركين الى ثلاث مجموعات عمل)** **-المجموعة الأولى: الإصلاحات التشريعية/والقانونية الخاصة بالأطفال باليمن).** **-المجموعة الثانية :(الإحالة والحماية وإعادة الإدماج للضحايا الأطفال والناجين).** **-المجموعة الثالثة (المساءلة والعدالة الانتقالية وجبر الضرر).**	**طاقم العمل** **+** **مقرر المجموعة الأولى / القاضي شوقي جرهوم.** **مقرر المجموعة الثانية/ د. دينا صدقة.** **مقرر المجموعة الثالثة / د زينا محمد خليل.**
	1:30-1:00	**- استعراض نتائج الثلاثة المجموعات: (خارطة طريق وطنية من 10 نقاط تعرض وتعتمد في الجلسة الختامية)** **- استعراض خارطة الطريق وإقرارها.**	
		ختام الورشة	

DT Institute

Justice4Yemen Pact
ميثاق العدالة لليمن

التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان
Yemeni Coalition for Monitoring Human Rights Violations

مذكرة مفاهيميه

ورشة العمل الخاصة: بحماية الاطفال في اليمن (التحديات الراهنة وخارطة الحلول العملية)

مشروع تعزيز الوعي وضمان حقوق الأطفال اثناء النزاع في اليمن SAFEII -المرحلة الثانية

17 – 18 ديسمبر 2025

9:00 صباحاً - 1:45 مساءً بتوقيت اليمن

فندق كورال عدن

#معا_لحماية_أطفال_اليمن

#العدالة_لأطفال_اليمن

الخلفية والسياق:

سيتم تنفيذ هذا النشاط من قبل التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الانسان (YCMHRV) تحالف رصد بالتعاون مع اللجنة الفنية الرباعية الحكومية المشتركة وبدعم وشراكة من معهد دي تي ضمن أنشطة مشروع حماية الأطفال اليمنيين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (HRVs) خلال النزاع المسلح من خلال تعزيز الاعتراف بهم محلياً ودولياً وتسهيل محاسبة الجناة. سيتم تحقيق هذا الهدف من خلال (1) حملات التثقيف المدني الموجهة نحو المجتمع والضحايا لتمكين الإبلاغ الآمن عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ (2) توثيق والتحقيق في الانتهاكات المبلغ عنها لتشكيل حوارات حول العدالة والمساءلة مع الجهات الدولية المعنية باستخدام أدلة موثوقة على الانتهاكات الجسيمة الفعلية ضد الأطفال اليمنيين؛ و (3) إطلاق حوار بين الجهات المعنية في قطاع العدالة اليمني حول حماية الأطفال من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال النزاع وبعده. ستعمل تدخلات SAFE على تعزيز أصوات الضحايا والناجين وعائلاتهم الذين تم تغييبهم عن حوارات المناصرة المحلية والدولية، مع توسيع قاعدة الحلفاء الدوليين الذين يطالبون بوضع حد للإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد الأطفال اليمنيين.

-التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان (تحالف رصد) (YCMHRV):

هو منظمة مجتمع مدني يمنية تأسست في يناير 2015م بترخيص رقم (1240) يقوم التحالف برصد وتوثيق كافة انتهاكات حقوق الانسان في اليمن عبر فريقه الميداني وإصدار التقارير النوعية المتخصصة بتلك الانتهاكات والمشاركة في تقديم هذه التقارير للجهات المحلية والدولية ذات الصلة، تمهيدا لتحقيق المساءلة والمحاسبة وتطبيق عدم إفلات الجناة من العقاب، والتدريب والمناصر ة لقضايا حقوق الانسان على المستوى المحلي والدولي والتوعية بمبادئ ومفاهيم حقوق الانسان.

- معهد دي تي DT Institute

معهد دي تي منظمة غير ربحية، ملتزمة بـ "تنفيذ التنمية بشكل مختلف". نُنفذ برامج تنمية عالمية مُعقدة في بيئات مُتضررة من الصراعات، وبيئات هشة، وبيئات مُغلقة. كما نُموّل مبادرات قيادية فكرية تُحفّز الابتكار وتُحسّن حياة الناس من خلال برامج قائمة على الأدلة. يتعاون معهد دي تي مع المجتمعات والقادة للمساعدة في بناء مجتمعات أكثر مرونةً وإنصافاً وشمولاً وديمقراطية والحفاظ عليها.

اهداف الندوة:

- مرجعية الورشة :

ورشة العمل مبنية على مخرجات الورشة العمل الأولى (فبراير 2024) وتستفيد مباشرةً من **مخرجات الاجتماعَين الأول والثاني في عدن** مع الجهات الحكومية المعنيّة بحماية حقوق الأطفال وأعضاء اللجنة الفنية الحكومية؛ وتركّز خصوصًا على: الفجوات التشريعية والقانونية ومؤامتها مع القوانين الدولية والتنظيمية، نظام الإحالة والحماية وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي وإعادة ادماجهم بالمجتمع، منع تجنيد الأطفال تبادل البيانات بين المؤسسات، وتفعيل مسارات المساءلة محليًا ودوليًا.

-الهدف العام والأهداف الفرعية:

- **الهدف العام :**تعزيز العمل المشترك بين الحكومة والمجتمع المدني والمنظمات الدولية لتطوير خارطة حلول عملية تعالج الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال أثناء النزاع، من خلال تحديد إجراءات تشريعية ومؤسسية قابلة للتنفيذ وتفعيل مسارات العدالة الانتقالية وجبر الضرر.

الأهداف الخاصة:

1-تحديد الأدوار المؤسسية لمنظومة العدالة والجهات الحكومية ذات الصلة في حماية الطفل والحد من الانتهاكات الست الجسيمة.

-2- تقديم مقترح تعديلات لبعض نصوص قانون حقوق الطفل التي تحتاج الى تعديل.

-3الاتفاق على خطوات عملية لتفعيل الإحالة والحماية والدعم النفسي والاجتماعي وإعادة الإدماج.

4-الخروج بتوصيات واضحة تدعم مسارات المساءلة محليًا ودوليًا وزيادة كفاءة التوثيق والإحالة.

5-توسيع دائرة المناصرة وبناء التحالفات لدعم الأطفال المتأثرين بالنزاع.

- **عناوين الجلسات واراق العمل:**

• اليوم الأول:

- **أولا: الجلسة الافتتاح الرسمية:**
- سيشارك فيها كافة المدعوين للندوة وستقدم فيها أربع كلمات رئيسية الأولى لتحالف رصد والثانية لمعهد دي تي والثالثة للجنة الفنية الحكومية والرابعة لراعي الافتتاح الرسمي (وزير الشؤون القانونية وحقوق الانسان).
- **استعراض مخرجات الاجتماعين الأول الثاني والتوصيات السابقة: القاضي / اشراق المقطري.**
- **ثانيا: جلسة العمل الأولى:**

بعنوان (حقوق الأطفال في اليمن أثناء النزاع المسلح: الإطار والأدوار) سيتم فيها تقديم ثلاثة أوراق عمل: ترأس الجلسة الأستاذة مها عوض -رئيسة مؤسسة وجود للأمن الانساني

- **1- الورقة الأولى:**
- **حقوق الأطفال في التشريعات اليمنية: المعوقات التشريعية وموائمتها مع التشريعات الدولية. القاضي / انجريد عبد الله -رئيسة محكمة الاحداث عدن**
- **2- الورقة الثانية:**
- **تفعيل دور المؤسسات القضائية والعدلية (النيابات والمحاكم/الأحداث) :تعزيز سلطان السلطة القضائية، تسريع الفصل في قضايا الأطفال – د / سلوى بريك – مدير عام ادارة حقوق المرأة والطفل – وزارة العدل**
- **3- الورقة الثالثة:**
- **دور اللجنة الفنية الحكومية الرباعية لمنع التجنيد وحماية الأطفال: الإنجازات- التحديات، وخطة دعم مشتركة .**
(متحدث عن وزارة الشؤون القانونية وحقوق الانسان أ/ نبيل ماجد -وكيل الوزارة – متحدث عن وزارة الدفاع عميد ركن محمد علي سالم –
- **الورقة الخامسة: انتهاكات حقوق الطفل في التعليم وسبل حمايته. د. دينا صدقة -وكيل وزارة التربية والتعليم لقطاع الفتاه**
- **-ثالثا: جلسة العمل الثانية: يرأس الجلسة الأستاذ / باسم الجاج – مقرر غادة فضل**

بعنوان (عشرة سنوات من الانتهاكات الجسيمة وأثرها على الأطفال) سيتم تقديم ثلاثة أوراق عمل في هذه الجلسة:

-1- الورقة الأولى:

(الانتهاكات الستّ الجسيمة للأطفال وتحقيق العدالة لهم). القاضي عمران جازم. قاضي وباحث قانوني

2- الورقة الثانية:

انتهاكات الأطفال المهمشون والنازحين -سيقدمها الأستاذ / سليم الاغبري -ممثل منظمة انصاف للتنمية

3- الورقة الثالثة:

(العدالة الانتقالية وانتهاكات حقوق الأطفال :إمكانات الحقيقة وجبر الضرر وعدم التكرار.) القاضي / محمد الهتار - قاضي وباحث في مجال العدالة الانتقالية وحقوق الانسان.

- **اليوم الثاني:**
- **أولا: جلسة العمل الثالثة:**

بعنوان (حماية وإعادة التأهيل والإدماج للأطفال الضحايا والناجين) وستتيم تقديم ثلاثة أوراق عمل فيها:
رئيس الجلسة القاضي / شائف الشيباني – مكتب النائب العام. المقرر – لوله سعيد علي

1- الورقة الأولى:
(دور منظمات المجتمع المدني المحلية في تقديم الدعم النفسي والاجتماعي وإعادة الإدماج للأطفال الضحايا والناجين -مناقشة ما قدم من خدمات حكومية بهذا الجانب). (ستقدم الورقة د /رانيا خالد- استشارية الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال)

2- **الورقة الثانية:**
دور المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة في تفعيل الإحالة والحماية المجتمعية (تجربتي اليونيسف ومنظمة رعاية الاطفال) (سيقدم الورقة السيد ويليام كولي -مدير قسم رعاية الطفل باليونيسف- والأستاذ / حسن سيف من منظمة سيف ذا شيلدرن).

3- **الورقة الثالثة :**
(المناصرة الدولية ودور الآليات الأممية بالتعاون مع المجتمع المدني اليمني في حماية الأطفال في اليمن(ستقدم الورقة القاضي / اشراق المقطري)

- **ثانيا: جلسة العمل الأخيرة (صياغة خارطة الطريق الوطنية لحماية الأطفال): (سيتم تقسيم المشاركين الى ثلاث مجموعات عمل):**

(أ) الإصلاحات التشريعية/والقانونية الخاصة بالأطفال باليمن. مقرر المجموعة الأولى /القاضي شوقي جرهوم.
(ب) الإحالة والحماية وإعادة الإدماج للضحايا الأطفال والناجين. مقرر المجموعة الثانية د؟ دينا صدقة.
(ج) المساءلة والعدالة الانتقالية وجبر الضرر. مقرر المجموعة الثالثة د زينا محمد خليل.

- **استعراض نتائج الثلاثة المجموعات**: (خارطة طريق وطنية من 10 نقاط تعرض وتعتمد في الجلسة الختامية)

- **ثالثا: استعراض خارطة الطريق وإقرارها.**

النتائج المتوقعة من الورشة :

1. **الخروج بتوصيات** عملية للحكومة وللمجتمع المدني وللمنظمات الدولية المانحة مقسمة وواضحة التنفيذ.
2. **اعداد 9 أوراق عمل** تناقش موضوعات العمل ضمن اجندة الورشة.
3. **تحديد الأوليات التي يجب العمل عليها مستقبلا لحماية الأطفال بالتنسيق مع اللجنة الفنية الحكومية.**

4. **التنسيق مع الجهات المحلية والمنظمات الدولية للمشاركة في تنفيذ ما تم الاتفاق عليه بالورشة.**
5. **استبيانان** (قبلي/بعدي) لقياس المعرفة والالتزام،

- المشاركون/ات: تم وضع قائمة تضم 60 مشاركًا/ة من النساء والرجال وتضمنت ممثلين عن منظومة العدالة في اليمن وممثلي المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني المحلية ذات الصلة والمهتمين من القانونين والباحثين والمؤسسات الحكومية والأكاديميين (انظر الملحق 1: قائمة المشاركين/ات).

- **خاتمة:**

تمثل هذه الورشة واحدة من انشطة مشروع **SAFE II** وبداية لمسارٍ أوسع ومستقبلي بالشراكة مع اللجنة الفنية الحكومية لمنع تجنيد الأطفال.
نأمل أن تُسهم مخرجاتها في تفعيل وتحديث واقع حقوق الاطفال في اليمن وترجمة الالتزامات إلى إجراءات قابلة للتنفيذ. سنُركّز في المتابعة على تفعيل الإحالة والمساءلة وجبر الضرر وتعزيز نظم الحماية والرعاية والدعم النفسي والاجتماعي وإعادة الإدماج.
وبالعمل جنبا الى جنب مع شركاءنا نضع مصلحة الطفل الفضلى في قلب السياسات والقرارات مستقبلا.

1- الورقة الأولى: حقوق الطفل في التشريعات اليمنية وموائمتها مع التشريعات الدولية

أعداد : القاضية/ انجريد عبد الله.. رئيسة محكمة الاحداث م. عد ن

مقدمة:

يحظى حقوق الطفل في اليمن بمكانة مهمه حيث نص الدستور اليمني المقر في 1991على حماية حقوق الطفل ورعايته في نص المادة (31)بالإضافة الى حق التعليم الذي نص عليه في المادة (51)كما ان المشرع اليمني قد افرد نصوص خاصة بحماية حقوق الطفل في القانون رقم (45) لسنة 2002م والذي حدد حقوق الطفل الشرعية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والتربوية والتعليمية والرياضية والثقافية كما ان المشرع اليمني قد افرد نصوص خاصة بشان محاكمة الاطفال الذي لا يتجاوز سنهم الخامسة عشر وهو قانون الاحداث رقم (24) لعام 1992م وتعديلاته بالقرار الجمهوري رقم (26) لعام 1997م كما ان قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لعام 1994م حدد في نص المادة (31) اطوار مسؤولية الصغير حددت مسؤولية الصغير الذي اتم الخامسة عشر سنة و ولم يبلغ الثامن عشر سنة بما لا يتجاوز نصف الحد الاقصى للعقوبة المحددة قانونا اذا كانت العقوبة هي الاعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات وايضا قانون العمل رقم (5) لعام 1995 والذي اقرد نصوص خاصه بشأن عمل الاطفال واضح ذلك في نص المادة (158) والتي وضعت شروط متعلقة بالسن وساعات العمل والعمل الليلي والفحص الطبي والتامين ومن هنا يتضح ان التشريعات اليمنية اولت الطفل مكانة وحماية لحقوقه مراعةً لسنه.

الإطار القانوني لحقوق الطفل في اليمن والالتزامات الدولية:

وهذا الإطار يتضمن عدة قوانين واتفاقيات دولية منها:

- قانون حقوق الطفل اليمني رقم (45) لسنة 2002م والذي يحدد حقوق الطفل الشرعية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والتربوية والتعليمية والرياضية والثقافية.
- الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل والتي تم اعتمادها في 20نوفمبر1989 ووقعتها اليمن في عام 1991م وتحدد حقوق الطفل في الحياة والبقاء والنماء والحماية والمشاركة.
- قانون الاحوال الشخصية اليمني رقم (20) لعام 1992م والذي يحدد حقوق الطفل في الرعاية والحضانة والنفقة.
- قانون الجرائم العقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م والذي يحدد المسؤولية الجنائية للأطفال وتوفير الحماية الازمة لهم.
- قانون رعاية الاحداث اليمني رقم (24) لعام 1992م وتعديلاته بالقرار الجمهوري رقم (26) لعام 1997م.

الالتزامات الدولية لليمن في مجال حقوق الطفل ويشمل الاتي:

- تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وتوفير الحماية الازمة للأطفال.
- تقديم التقارير الدولية الى لجنة حقوق الطفل حول تنفيذ الاتفاقية.
- التعاون مع المنظمات الدولية لحماية حقوق الطفل وتوفير الدعم اللازم لهم.
- توفير الموارد الازمة لحماية حقوق الطفل وتوفير الدعم اللازم لهم.

المعوقات والاختلالات التشريعية في حماية حقوق الطفل:

المعوقات والاختلالات التشريعية في حماية حقوق الطفل في اليمن تشمل عدة ثغرات منها:

على سبيل المثال قانون الاحداث عرّف الحدث بانه من لم يتجاوز سن الخامسة عشر من عمره وهذا التعارض يختلف مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الموقعة عليها الجمهورية اليمنية فعلى عدم وجود تعريف واضح للطفل حيث ان قانون حقوق الطفل يعرف الطفل بانه كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة من عمره الا ان هناك بعض القوانين الاخرى التي تعرفه بطرق اخرى على الرغم من ان الاختلاف في الاساس هو من حيث المسؤولية الجنائية حيث ان مسؤولية منهم تحت سن خمسة عشر سنة تختلف عن منهم فوق خمسة عشر سنة.

نقص الامكانيات المادية وذلك لإيجاد مؤسسات متخصصة لحماية الاطفال فعلى الرغم من وجود دور رعاية احداث الا انها تعمل بإمكانيات شحيحة وتفتقر للعديد من المؤهلات التي تمكنها من العمل على أكمل وجه.

عدم الالمام ببعض القوانين مثل قانون حقوق الطفل وعدم التفرقة ما بين الطفل والحدث.

نقص المؤسسات المتخصصة بحماية الاطفال مثل اطفال الشوارع والمتسولين.

الصعوبة في تسجيل جميع الاطفال (المواليد).

موائمة التشريعات اليمنية مع المعاير الدولية والخيارات الاصلاحية:

التشريعات اليمنية المتعلقة بحقوق الطفل تحتاج الى تطوير وتحديث حتى تتماشى مع المعايير الدولية ويكون ذلك من خلال تعديل قانون حقوق الطفل وقانون رعاية الاحداث.

وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة والعنف ومحاسبة المتسببين في الاضرار الناجمة عن هذه النزاعات.

المبادئ الاساسية لعملية الموائمة التشريعية وتتمثل في فيما يلي:

- مصلحة الطفل الفضلى حيث يجب ان تكون هي الاعتبار الاول في جميع القرارات التي تتعلق به
- حقوق الطفل غير قابلة للتصرف او التنازل عنها.
- المسؤولية الاولية للأسرة في حماية الطفل ورعايته.
- دولة القانون حيث يجب ان تكون هي الضامن لحقوق الطفل وحمايته.
- مشاركة القرارات الاطفال في القرارات التي تتعلق بهم.
- الحق في البقاء والنماء ويندرج تحت هذا الحق في الحياة والصحة والتغذية والماء والحماية
- مساواة جميع الاطفال في الحقوق والحماية.
- الحماية من كافة اشكال الاستغلال والعنف.
- تعزيز التعاون الدولي لحماية حقوق الطفل.
- رصد وتقييم تنفيذ الاصلاحات التشريعية المتعلقة بحقوق الطفل.
- التثقيف والتوعية للمجتمع بحقوق الطفل واهمية حمايته.

الاليات المؤسسية الداعمة للموائمة التشريعية لحقوق الطفل:

- اللجنة الوطنية لحقوق الطفل.

- اللجنة الوطنية لحقوق الانسان.
- وزارة حقوق الانسان.
- وزارة الشؤون الاجتماعية.
- وزارة التربية والتعليم.
- وزارة الصحة العامة والسكان.
- وزارة الأوقاف.
- المنظمات الغير حكومية.
- اللجان المجتمعية.

اهم التحديات التي تواجه تلك الاليات المؤسسية نقص الموارد المالية،

وضعف التعاون والتنسيق بين المؤسسات الحكومية والمنظمات الغير حكومية، ونقص الوعي المجتمعي بحقوق الطفل واهمية حمايته.

2- الورقة الثانية: تفعيل دور المؤسسات القضائية والعدلية (النيابات والمحاكم والاحداث)

اعداد / د. سلوى بريك: مدير عام ادارة حقوق المرأة والطفل– وزارة العدل.

مقدمة

دور المؤسسات القضائية المحاكم والنيابات والاحداث في وصول الاحداث للعدالة يجب ان يكون هناك سلسلة إجراءات مرتبطة في الحصول على التحقيق والأدلة الكاملة وذلك من خلال جلسات النيابات والشرط والمحاكم المختصة بقضايا الطفل الحدث وكانت في وقت سابق لم تكن مفعله في المحافظات وكان فقط يوجد دور احداث بعدد قليل من المحافظات عدن وتعز ولكن بسعي والعمل الجاد اثمرت الجهود وأصبح هناك محاكم ونيابات وشرط خاصه بطفل الحدث في عدن وكذلك تم افتتاح دور احداث في حضرموت ولحج وسيتم السعي الي تحقيق هدف افتتاح نفس هذه الدور الخاصة والمؤسسات القضائية المختصة بطفل الحدث في كافة المحافظات.

تتطلب تفعيل المؤسسات القضائية والعدلية من النيابات والمحاكم والاحداث إصلاحات هيكليه وإجرائية تعزز استقلاليتها ورفع كفاءتها وتوسيع نطاق وصولها للجمهور يشمل ذلك كافة الإجراءات لتقليل الوقت والوصول الى الخدمات القضائية عبر منصات رقميه وتعزيز الشفافية والمسائلة وتفعيل دور الخبراء القضائيين وزيادة مشاركة المجتمع المدني.

إصلاحات هيكلية واجرائية

اتمتة العمليات القضائية:

تحويل الإجراءات اليدوية الي الكترونيه لتقليل من زمن التقاضي والاخطاء الإدارية

تبسيط الإجراءات:

تسريع الإجراءات لضمان وصول المواطنين الى العدالة بسرعه وسهوله

تطوير القوانين:

مراجعه التشريعات وتحديثها لضمان مواكبتها للتحديات والمعاصرة

تعزيز الكفاءة والشفافية:

تحسين صنع القرار:

استخدام البيانات والتحليلات لاتخاذ قرارات مستنده الى الأدلة وليس الانطباعات

زيادة الشفافية:

تتبع الأداء ونشر البيانات لزيادة المساءلة وتقليل الفساد

تفعيل الخبراء القضائيين:

الاستفادة من خبرات الخبراء في المسائل الفنية لتعزيز دقة الاحكام القضائية دون إلزامه بتجاوز اختصاصه

الرقابة المجتمعية:

تفعيل اليات المشاركة المجتمعية مثل الاستبيان والشكاوى الرقمية وتمكين المواطنين من المشاركة في تقييم أداء المؤسسات القضائية

ضمان استقلال القضاء:

حماية استقلاليه القضاء من خلال عدم التدخل السلطة التنفيذية في عمل القضاء لحمايته الضغوط

التأكيد على مبدا الفصل بين السلطات:

التأكيد على مبدا الفصل بين السلطات الثلاث القضائية والتشريعية والتنفيذية حتى ضمان عدم تداخل الأدوار في العمل:

التركيز على المحاكم المتخصصة:

انشاء محاكم متخصصة في قضايا الاحداث لضمان التعامل مع هذه القضايا وفقا لإجراءات خاصه لحماية كرامه الطفل

تعزيز دور الشرطة القضائية:

رفع كفاءه الشرطة القضائية كركيزة أساسية للعملية القضائية خاصة في إجراءات التحقيق وجمع الأدلة

قصص نجاح:

تتضمن قصص النجاح للأطفال الاحداث نقل أطفال من احداث قي قضية شروع بسرقه من محافظة لحج وابين من معسكرات وترتيب وضعهم في مراكز الأحداث عدن عبر الدكتورة سلوى بن بريك وذلك لضمان سلامه وحماية الأطفال

متابعه المحامين لنزول لمركز الاحداث ومتابعه جلسات المحكمة والنيابة ونزول لتفقد الاحداث مما يسهم في اسراع الإجراءات والحكم.

متابعه الفتيات ضمن الاحتجاز من قبل وزارة العدل لمعرفه القضايا والاسهام في تسيير الإجراءات القانونية.

3- الورقة الثالثة: تقرير عن جهود الحكومة اليمنية في الحد من انتهاكات حقوق الاطفال ومنع تجنيدهم وتنفيذ خارطة الطريق والنقاط الست

اعداد :عميد ركن / محمد علي سالم
ممثل وزارة الدفاع في اللجنة الفنية المشتركة لمنع تجنيد الاطفال

- **مقدمة: -**

الاجراءات التي اتخذتها الحكومة اليمنية في تنفيذ خطة العمل وخارطة الطريق ذات الصلة لعام 2018، وكذلك النقاط الستة التي اقرت من قبل اللجنة الفنية المشتركة في عدن 7-8يوليو2021م على النحو الاتي: -

- وافقت الحكومة اليمنية على مبادئ باريس لحماية الاطفال من التجنيد غير المشروع واستغلالهم من قبل الجماعات المسلحة وفق قرار مجلس الوزراء رقم 212 لعام 2012م. وعلى ضوء القرار رقم (212) وقعت الحكومة اليمنية مع الامم المتحدة في عام 2014م على خطة عمل مشتركة بشأن انهاء ظاهرة تجنيد واستخدام الاطفال لدى القوات الحكومية..
- وبعد الاحداث في عام 2018م اعادت الحكومة التزامها بما تم الاتفاق عليه في عام 2014م وصدر قرار مجلس الوزراء رقم (91) لسنة 2018م بشأن تشكيل اللجنة الفنية المشتركة لمنع تجنيد الاطفال من جميع الجهات الحكومية المعنية وذلك لمراجعة وتفعيل خطة العمل المشتركة بشأن انهاء الظاهرة بما يتناسب مع الواقع الجديد وتضمينها انشطة تعمل على حماية حقوق الطفل في اليمن ومعالجة جذرية للظاهرة وتراعي الابعاد الثقافية اليمنية والتركيز على معالجة الاسباب.
- اعدت اللجنة الفنية المشتركة بموجب تكليف مجلس الوزراء خارطة طريق ورفعت الى مجلس الوزراء بموجبه صدر قرار مجلس الوزراء رقم (109) لعام 2018 بشأن الموافقة على خارطة الطريق المحدثة لخطة العمل 2014م الموقعة مع الحكومة اليمنية وللأمم المتحدة للإنهاء ظاهرة تجنيد الاطفال لدى القوات المسلحة اليمنية **وتضمن القرار: -**
  - على وزير حقوق الانسان ورئيس هيئة الاركان التوقيع على خارطة الطريق
  - على الوزراء المعنين اتخاذ الاجراءات الازمة للتنفيذ كلا فيما يخصه
  - على وزير حقوق الانسان متابعة التنفيذ والرفع الى رئيس الوزراء بنتائج التنفيذ
- وتنفيذا لنص الفقرة رقم (6) بشأن إصدار مكتب الرئيس توجيهات سياسية ونشرها وإصدار وزارة الدفاع أمر عسكري يضم محتوى خطة العمل/خارطة الطريق، بما في ذلك الالتزام بعدم تجنيد الأطفال دون سن القانوني.
- صدرت اوامر القائد الاعلى رئيس الجمهورية رقم (12) 2020م توجيهات عسكرية الى وزير الدفاع بمخاطبة كل الوحدات والقطاعات العسكرية بتنفيذ خارطة الطريق ومنع تجنيد الاطفال دون السن القانوني والمحدد بأقل من 18سنة ووجه بإنشاء وحدة خاصة بحماية الطفل في القوات المسلحة والامن واحالة أي مخالفات الى القضاء العسكري وحماية الاشخاص المبلغين عن تجنيد الاطفال.

اولا: تنفيذ النقاط الست

- **1: -النزول الميداني والزيارات الى المناطق والمواقع والثكنات العسكرية والامنية**

- وتنفيذا لما نصت عليه خارطة الطريق 2018م بضرورة تنفيذ حملات ميدانيه الى المناطق والمحاور العسكرية للتحقق من خلوها من أي حالات لتجنيد الاطفال، وايضا التوعية ومناقشة التحديات والصعوبات مع القيادات العسكرية وارشادهم حول ما يجب اتباعه. وايضا عن التدابير الاحترازية التي يجب اتباعها في حال حصلت القوات الحكومية اطفال مجندين من قبل مليشيات الحوثي وفقا للبرتوكول الموقع مع وزارة الدفاع في 2018م بشأن تسليم الاطفال المجندين وضمان عدم تعرضهم لأي انتهاكات خلال فترة التحفظ عليهم. وكذلك تنفيذ الأمر العسكري الصادر من وزير الدفاع بالالتزام بإعلان المدارس الآمنة، كما تجديد البروتوكول والتوقيع عليه من قبل الرباعية في عام 2025.
- وحرصاً من القيادة المشتركة لوزارة الشؤن القانونية وحقوق الانسان ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية ووزارة الشؤن الاجتماعية ممثلة في اللجنة التنسيقية الرباعية والتي انعقد اجتماعها الدوري في تاريخ 2022/5/5 برئاسة وكيل وزارة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان تم تنفيذ برنامج النزول الميداني المرحلة الاولي للمناطق العسكرية.
- استهدف النزول الميداني المرحلة الاولى عبر 6 فرق عمل وعددهم 29عضو (4اناث +25ذكور) من اعضاء اللجنة الفنية المشتركة وفريق العمل في الوزارة للمناطق العسكرية التالية (المنطقة العسكرية الرابعة (الضالع +تعز +عدن +الساحل الغربي +ابين +لحج المنطقة العسكرية الثانية (محور المكلا +محور المهرة)والمنطقة العسكرية الاولى حضرموت الوادي سيئون + المنطقة العسكرية الثالثة محور شبوة) غادرة فريق النزول الميداني المناطق المستهدفة يوم 8يوليو 2022م .وبدأت عملها يوم 9مايو 2022م وانتهي عمل فرق العمل بشكل متفاوت بين فريق واخر بحسب ظروف العمل في الميدان حيث اخر يوم نفذه فريق المنطقة العسكرية الثانية برنامج النزول الى محور ابين بتاريخ 26مايو 2022م . وبذلك تكون فرق العمل قد انجزت العمل الميداني بالكامل وكانت نتائج النزول على الاتي: -
  - فريق المنطقة العسكرية الاولى حضرموت سيئون –والمنطقة الثالثة محور شيوه عدد (95) نشاط
  - فريق المنطقة العسكرية الثانية –حضرموت المكلا –محور الغيضة المنطقة محور ابين (118) نشاط
  - فريق المنطقة العسكرية الرابعة محور الضالع لحج (65) نشاط
  - فريق المنطقة العسكرية الرابعة محور تعز (58) نشاط
  - فريق المنطقة العسكرية الرابعة +الخامسة محور الساحل الغربي (62) نشاط
  - فريق المنطقة العسكرية الرابعة محور عدن (36) نشاط
- تم التأكيد من القيادات العسكرية بالالتزام بمنع تجنيد الاطفال في صفوف القوات المسلحة حاليا ومستقبلا
- وتنوعت تلك الانشطة ما بين زيارات ميدانية الى الوحدات العسكرية وتوعية الافراد والضباط في طابور عسكري وعقد اجتماعات مع قيادات عسكرية وامنية وتفتيش لنقاط عسكرية وامنية وتسليم الاوامر العسكرية وزيارة اماكن الاحتجاز العسكري. (مرفق تقرير النزول الميداني.)

- **2: - نشر التوجيهات السياسية والعسكرية والامنية العليا وتسليمها يد بيد**

في إطار برنامج النزول الميداني للمناطق العسكرية والذي نفذ للفترة من 7مايو الى 26مايو 2022م تم تصوير وتغليف عدد 300نسخة من وثائق التعليمات والأوامر العسكرية وبلغ اجمالي عدد الملفات التي سلمت الى القيادات العسكرية العليا باستلام رسمي (98) وثيقة سلمت باستعلامات رسمية موقعة فيما تم توزيع عدد (150) ملف الى قيادات من الصف الثاني والثالث بدون أي استلام. وهي على النحو الاتي: -

1. امر القائد الاعلى للقوات المسلحة فيما يخص منع تجنيد الاطفال في صفوف القوات المسلحة والامن رقم (2.ق.ا/12)2020م.
2. قرار مجلس الوزراء رقم (91)2018م بشأن اعادة تشكيل اللجنة الفنية المشتركة
3. قرار مجلس الوزراء رقم (109)2018م بشأن الموافقة على خارطة الطريق

4. مذكرة وزير الدفاع الى دائرة التوجيه المعنوي بالمذكرة رقم (و، د, 137 ش 20) 2020/3/3م.
5. رئيس هيئة التدريب والتأهيل برقم (و، د, 29, /ك، م 20) وتاريخ 2020/3/3م
6. مذكرة وزير الدفاع الى رؤساء الهيئات ومدراء الدوائر العسكرية وقادة القوى والمناطق والمحاور والوحدات العسكرية برقم (و, د, ص, ث /20) وتاريخ 2020/3/3م
7. مذكرة وزير الدفاع الى رئيس هيئة الاستخبارات العسكرية ومدير دائرة الاستخبارات العسكرية وقائد وحدات الشرطة العسكرية برقم (و, د, 28, ك, م 20) وتاريخ 2020/3/3م.
8. نص البرتوكول الذي وافقة علية الحكومة اليمنية بشأن تسليم الاطفال الذين يتم القبض عليهم اثناء العمليات العسكرية
9. اعلان المدارس الامنة مذكرة + توجيه وزير الدفاع بشأن المدارس الامنة
10. دليل تعريفي بالانتهاكات الستة لحقوق الطفال المرتبطة بالنزعات المسلحة+ بروشور الحملة الدولية لوكيل الامين عام للأمم المتحدة..
11. توجيهات وكيل وزارة الداخلية رقم (27/ك/2020م) و (14/ز/21) 2021/7/6م عطفا على توجيهات وزير الداخلية باستبعاد أي افراد دون السن القانون في صفوف الاجهزة الأمنية ومنع قبول أي مجند جديد دون السن القانوني.

❑ **3: - القيام بأنشطة توعية مجتمعيا وعسكريا بشأن منع تجنيد واستخدام الاطفال**

- نفذت اللجنة المشتركة حفل اشهار التوقيع على خارطة الطريق في تاريخ 2018/12/18م في قاعة الاتحادية مقر رئاسة الدولة في العاصمة المؤقتة عدن بحضور اعلامي وسياسي واسع وغطت الحدث وسائل اعلام محلية وعربية ودولية.
- في النزول الميداني للأعضاء الجنة الفنية الى المناطق العسكرية من 7مايو الى26مايو 2022م قام اعضاء الفرق باللقاء المباشر وتوعية القيادات المجتمعية وقيادات السلطة المحلية وقيادات عسكرية من الصف الاول والثاني وتوعيتهم بمخاطر تجنيد الاطفال وتم توزيع الوثائق والاوامر الصادرة من القيادات العالية في ملف خاص سلم يداً بيد. حيث بلغ اجمالي عدد الزيارات لحضور طابور التمام العسكري في المعسكرات لإلقاء المحاضرات من اعضاء فرق العمل في المعسكرات عن مخاطر تجنيد الاطفال ومهام اللجنة الفنية المشتركة واطلاعهم على القرارات العسكرية الصادرة من القيادات العليا وعواقب مخالفة لهذه القوانين والقرارات سوف يحال الى المحاكمة هي (56) محاضرة على طابور التمام العسكري. موزعه على المناطق العسكرية على **النحو الاتي: -**
  - فريق المنطقة العسكرية الاولى حضرموت سيئون والمنطقة الثالثة محور عتق شبوة عدد (8)
  - فريق المنطقة العسكرية الثانية –حضرموت المكلا محور الغيضة المنطقة محور ابين (10)
  - فريق المنطقة العسكرية الرابعة محور الضالع لحج (21)
  - فريق المنطقة العسكرية الرابعة محور تعز (10)
  - فريق المنطقة العسكرية الرابعة +الخامسة محور الساحل الغربي (3)
  - فريق المنطقة العسكرية الرابعة محور عدن (4)
- نفذت الوزارة المؤتمر الصحفي الاول لطلاق حملة وكيل الامين النزاعات المسلحة والاطفال في 25مايو 2022م وصدرت الوزارة بيان طالبت كل الفعليات العسكرية والسياسية والمدنية بتفاعل مع الحملة كان ذلك بحضور أعضاء الوفد من مكتب الامين العام والذي زار عدن يوم 25-30مايو وستنفذ الحملة لمدة عام. (مرفق الروابط الاعلامية)

❑ **عقد اجتماعات شهرية للجنة الفنية المشتركة لمراجع التقدم والتحديات والفرص لتنفيذ**

- في تاريخ 7-9يوليو عقدت اول ورشة عمل مخصصة لقيادات عسكرية ومدنية عالية المستوى من الجهات المعنية بمشاركة فاعلة عبر الفيديو كنفرس لمكتب وكيل الأمين العام للأمم المتحدة وقيادات من فريق الأمم المتحدة في صنعاء وعدن وعمان. واكد الجميع الى تفعيل عمل اللجنة الفنية وتأهيلها وانتظام اجتماعاتها لمناقشة التعديلات.

- 30سبتمبر 1-اكتوبر2018 في العاصمة المؤقتة عدن في مقر منظمة اليونسف عقد الاجتماع الثالث للجنة وقد كرس الاجتماع لمناقشة مسودة خارطة الطريق مقدمة من خبير منظمة اليونسف وهي عبارة عن إجراءات والتزامات للشركاء في إعادة تفعيل واحياء الخطة المشتركة الموقعة مع الحكومة في 2014م
- وفي تاريخ 13 / 9 / 2018م عقدت اول دورة تدريبية الاعضاء اللجنة الفنية المشتركة حول المبادئ التوجيهية لحماية الاطفال من اثار النزاعات المسلحة وحضر الدورة 30متدرب من العسكريين والمدنيين وسكرتارية اللجنة من الوزارة
- في تاريخ 6/ 7/2021م تم تنفيذ عقد اجتماع للجنة الفنية المشتركة في العاصمة المؤقتة عدن والورشة التدريبية لأعضاء اللجنة في مبادئ الحماية وتم تأجيل النزول الميداني الى المناطق العسكرية.
- 24-2022/5/25م عقدة ورشة العمل الخاصة ورشة حول القانون الدولي الإنساني ومراجعة التقدم لخطة العمل الموقعة بين الحكومة اليمنية والأمم المتحدة في اليمن 24-25-مايو 2022 بحضور وفد من مكتب وكيل الامين العام الخاصة بالأطفال والنزاع المسلح واعضاء اللجنة الفنية المشتركة لمنع تجنيد الاطفال.
- وبداية العام قدمت الوزارة خطة للربع الاول من عام 2022م احتوت على ميزانية خاصة باجتماعات اللجنة كل ثلاثة أشهر وانشطة التوعية والدورات التدريبية وتم تأجيلها من قبل اليونسف الى ما بعد النزول الميداني.

❑ **تعيين لنقاط الاتصال العسكرية (80)**

- صدرت تعليمات معالي وزير الدفاع رقم (157) لعام 2022 والمتضمنة تسمية نقاط الاتصال لعدد أكثر من 80 ضابط من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية والأحزمة الامنية وألوية العمالقة والمقاومة الوطنية وكافة التشكيلات العسكرية الموالية للشرعية.
- تم انشاء وحدات حماية الطفل في المناطق العسكرية والأمنية والوحدات الموالية للحكومة
- تم عقد عدد من الدورات التدريبية لنقاط الاتصال ووحدات حماية الطفل للقيام بعملها على أكمل وجه.

ثانيا: - تقرير عن مستوى تنفيذ خريطة طريق للامتثال لخطة العمل الموقّعة في العام 2014 بين الحكومة اليمنية والأمم المتحدة لإنهاء استخدام الأطفال وتجنيدهم من قبل القوات الحكومية اليمنية، بما في ذلك قوات الحزام الأمني

❑ اتعاون مع الامم المتحدة

❑ **تأسيس لجنة فنية مشتركة (JTC) لرصد تنفيذ خارطة الطريق.**

تم اعادة تشكيل اللجنة الفنية المشتركة في يوليو 2018م بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 91لعام 2018م وعقدة ست اجتماعات منذ انشائها ونجزت اللجنة عدة اعمال منها 1-اعداد واقرار مسودة خارطة الطريق ورفعها الى مجلس الوزراء 2- الرفع بمشروع امر رئس الجمهورية القائد الاعلى 3- النزول الميداني للمناطق العسكرية .3- مراجعة واقرار الشروط المرجعية لعمل اللجنة الفنية المشتركة. تنفيذ دورات تدريبيه لأعضاء اللجنة الفنية ونقاط الاتصال. تنفيذ النزول الميداني. الاول للمناطق العسكرية 7-26مايو 2022م .

❑ تعيين منسقين عسكري ومدني رفيعي المستوى ((ممثلين من وزارة حقوق الإنسان ووزارة الدفاع) لعقد اجتماعات تنسيق منتظمة مع ممثلين عن فريق العمل القطري للرصد والإبلاغ، وتكمن مسؤوليتها في الإشراف العام على تنفيذ خطة العمل.

في الأول من أكتوبر 2018، تم تعيين العقيد علي محمد سالم من وزارة الدفاع كمنسق لوزارة الدفاع. وفي التاسع من يوليو 2018، تم تعيين مدير عام التخطيط والمتابعة في وزارة حقوق الإنسان، أمين المشولي، كمنسق مدني وتم تعين مساعد المنسق المدني الاستاذ ارسلان السقاف مدير مكتب الشؤن الاجتماعية عدن، ومساعد المنسق العسكري العميد عارف عريم ممثل وزارة الداخلية.

- ❑ تسمية نقاط الاتصال العسكرية لحماية الأطفال ضمن القوات الحكومية اليمنية وقوات الحزام الأمني على المستويين الوطني والنطاقية وتوفير أشخاص لتدريب المدربين (ToT) حول حماية الأطفال، وتخويلهم لتدريب الأفراد العسكريين حول الامتثال للتوجيهات العسكرية ذات الصلة والقانون الوطني ضمن القوات ذات الصلة.

تم تسمية نقاط اتصال الاتصال من 80 شخص من قبل وزارة الدفاع ووزارة الداخلية قبل صدور الامر الرئاسي للقائد الاعلى والذي نص بضرورة أنشأ وحدة لحماية الطفل وعلى ضوء القرار اقرت اللجنة الرباعية اعادة تشكيل نقاط الاتصال بداء بوحدة حماية الطفل في المناطق العسكرية كنقاط اتصال رئيسيه وتأسيها وتدريبها ثم الانتقال الى المحاور منع التجنيد وزيادة الوعي وبناء القدرات.

- ❑ توفير زيادة للوعي ضمن المجتمعات المتأثرة بالنزاعات المسلحة حول الالتزامات المتضمّنة في خطة العمل/خارطة الطريق، وإعلام المجتمع بالعقوبات أو المعاقبات على خروقات الأفراد العسكريين،

-نفذت اللجنة المشتركة حفل اشهار التوقيع على خارطة الطريق في تاريخ 2018/12/18م في قاعة الاتحادية مقر رئاسة الدولة في العاصمة المؤقتة عدن بحضور اعلامي وسياسي واسع وغطت الحدث وسائل اعلام محلية وعربية ودولية.

-في النزول الميداني للأعضاء الجنة الفنية الى المناطق العسكرية من 7مايو الى26مايو 2022م قام اعضاء الفرق باللقاء المباشر وتوعية القيادات المجتمعية وقيادات السلطة المحلية وقيادات عسكرية من الصف الاول والثاني وتوعيتهم بمخاطر تجنيد الاطفال وتم توزيع الوثائق والاوامر الصادرة من القيادات العالية في ملف خاص سلم يداً بيد.

- نفذت الوزارة المؤتمر الصحفي الاول لطلاق حملة وكيل الامين النزاعات المسلحة والاطفال في 25مايو 2022م وصدرت الوزارة بيان طالبة كل الفعليات العسكرية والسياسية والمدنية بتفاعل مع الحملة كان ذلك بحضور أعضاء الوفد من مكتب الامين العام والذي زار عدن يوم 25-30مايو.

-تقوم الوزارة بتغطية اعلامية لاجتماعات وانشطة اللجنة الفنية المشتركة بتمويل ذاتي

- ❑ إصدار مكتب الرئيس توجيهات سياسية ونشرها وإصدار وزارة الدفاع أمر عسكري يضم محتوى خطة العمل/خارطة الطريق، بما في ذلك الالتزام بعدم تجنيد الأطفال دون سن القانوني.

- ✓ صدر قرار مجلس الوزراء رقم (91) بأعاده تشكيل اللجنة الفنية المشتركة وتكليفها بأعداد خارطة الطرق.
- ✓ -صدر قرار مجلس الوزراء (109) بالموافقة على خارطة الطريق وتكليف وزير حقوق الانساء ورئيس هيئة الاركان بالتوقيع على الاتفاقية
- ✓ صدر الامر الرئاسي للقائد الاعلى للقوات المسلحة والامن

- ❑ تطوير حلقة تدريبية حول حقوق الأطفال وحماية الأطفال وحماية المدنيين ودمجها ومنحها طابع مؤسساتي ضمن مناهج تدريب القوات الحكومية اليمنية وبما في ذلك تطوير مواد التدريب وترجمتها وتعميم أي مواد متعلقة بالسياق اليمني

لم بنفذ بعد

- ❑ وضع نظام إنذار ضمن كل قوات الأمن للحكومة لإبلاغ التسلسل القيادي بأي حوادث تجنيد للأطفال والسماح بالوصول المستمر ومن دون عوائق لشركاء الأمم المتحدة لرصد الامتثال، بما في ذلك مرافق التجنيد والتدريب والاحتجاز.

تضمن الامر الرئاسي توجيهات بتنفيذ نزول تفتيش ميداني بمشاركة الشرطة العسكرية وأصدر وزير الدفاع توجيهات الى الشرطة العسكرية والاستخبارات العسكرية بتسهيل ذلك للجنة الفنية المشتركة وفق ما نصت علية خارطة الطريق

❑ **التحرير وإعادة الإدماج**

- ❑ تطوير إجراءات تشغيلية قياسية بشأن تحرير وإعادة إدماج الأطفال المرتبطين بالقوات والمجموعات المسلحة مع فريق العمل القطري للرصد ولإبلاغ وقسم حماية الأطفال وغيرهما من الناشطين ذوي الصلة، بالإضافة إلى تدريب الناشطين.

-اعد خبير اليونسف ابرهام خطة معيارية وعرضها على اجتماع اللجنة المشتركة في الاجتماع الثالث للجنة في 2018م ولم يستكمل العمل في هذه الاجراءات والتي سيتم العمل بها بعد استكمال اعادة تشكيل نقاط الاتصال.

- ❑ قيام نقاط الاتصال العسكرية الخاصة بحماية الأطفال على مستوى النطاق والأقسام ضمن القوات الحكومية اليمنية وقوات الحزام الأمني بزيارات منتظمة إلى مراكز التجنيد، بما في ذلك العمل المشترك مع الأمم المتحدة، وإلقاء نظرة للتعرّف على الأطفال في صفوفهم وتسهيل عودتهم السريعة.

تم تنفيذ اول نزول ميداني للأعضاء اللجنة الفنية المشتركة للفترة 7مايو الى 20 مايو لكل الفرق وشمل النزول المناطق العسكرية عدى المنطقة العسكرية الثالثة والسادسة والسابعة.

- ❑ تطوير إجراءات لتقييم الأعمار وتنفيذها لفحص/التعرّف على المجندين القاصرين في الصفوف العسكرية وموظفي مراكز التدريب والتجنيد العسكري.

- كان هناك مشروع مسودة دليل اجراءات اعد من قبل الخبير ابرهام وكانت مقرر عرضها على اللجنة الفنية في الورشة التي نفذت في 7-8يوليو 2021م ولم تنفذ قبل خروجه من العمل اعتقد انها عند اليونسف.

- ❑ الاتفاق مع كل أصحاب المصالح (الحكومة اليمنية وفريق العمل القطري للرصد والإبلاغ والمجتمع ومنظمات المجتمع المدني. إلخ.) على أن يتم احترام خصوصية الأطفال بغية تفادي التشهير أو إلحاق أي أذى آخر نتيجة لإعلان أو توسيم غير مبرر، وذلك بما يتوافق مع الإجراءات التشغيلية القياسية. يجب عدم تعميم المعلومات التي قد تؤدي إلى التعرّف على.

لم بنفذ بعد وبحتاج الى حملة اعلامية وخطة لتنفيذها ضمن الاولويات

- ❑ إطار العمل القانوني والتمكين والمساءلة

- ❑ تأسيس أنظمة للتحقيق الفعال والمناسب واتخاذ الإجراءات التأديبية لكبار الضباط وضباط التجنيد المسؤولين عن تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة واستخدامهم وتسليم أولئك الذين أُثبتت مسؤوليتهم للعدالة بحيث يتحملوا المسؤولية الجنائية،

-نص على هذه الفقرة امر رئيس الجمهورية وسيكون من مهام نقاط الاتصال ووحدة حماية الطفل واجهزة الضبط العسكرية النيابة العسكرية والقضاء العسكري عند استكمال تفعيل عمل نقاط الاتصال وتأسيس وحدة حماية الطفل.

- ❑ إعداد سياسة للأطفال المحتجزين والمعتقلين بتهم متعلقة بالأمن القومي بما يتوافق مع المعايير الدولية لقضاء الأحداث

تم تنفيذ هذه النقطة من خلال المصادقة على برتوكول تسليم الاطفال المجندين ومن خلال النزول الميداني الى المناطق العسكرية زار اعضاء فرق العمل سجون الاستخبارات العسكرية ولم ترصد فرق النزول الميداني أي سجين اطفال تتعلق بالأمن القومي وسيتم اصدار امر جديد الى الأجهزة العسكرية والامنية بتسليمهم الى دور رعاية الاحداث.

- ❑ تأسيس إجراءات شكاوى آمنة ومتاحة وفعالة يتم تداولها على نطاق واسع مع العامة، وذلك بهدف الإبلاغ عن حوادث تجنيد الأطفال واستخدامهم. ويجب أن تمنح الإجراءات الأولوية لسلامة الضحايا.

قامت الوزارة بتأسيس خط مجاني للشكاوى والبلاغات 800699 في انتظار اعتماد النفقة التشغيلية وتدريب الكادر واعداد دليل للرصد الشكاوى.

تم في العام 2022 إبعاد الحكومة اليمنية من قائمة العار بناء على ما تم إنجازه من.

في عام 2025 تم إبعاد قوات الحزام الأمني من فأئمة بناء على الخطوات الجادة في منع تجنيد الأطفال وانخراطها في العمل ضمن القوات الحكومية وانضمامها في اللجنة الفنية وتعيين نقاط اتصال ومسؤول وحدة حماية الطفل والعمل بحسب خارطة الطريق.

4- الورقة الرابعة: انتهاكات حقوق الطفل في التعليم وسبل حمايته

اعداد: د/ دينـا عوض ناصر صدقة -وكيل وزارة التربية والتعليم قطاع تعليم الفتاة

هدف الورقة:

تهدف هذه الورقة الى:

- **إعطاء فكرة موجزة للمشاركين في الورشة عن أبرز انتهاكات حقوق الاطفال في مجال التربية والتعليم وكيفية معالجتها.**

مقدمة:

على الرغم من كثرة النزاعات المسلحة والصراعات التي عصفت باليمن الا ان بغية الوصول الى تعليم مستدام وآمن وشامل ومنصف لجميع الأطفال، ظل ومازال يمثل مطلبا حقيقيا لجميع شرائح المجتمع بما يتيح فرص تعليم وحماية للأطفال في مختلف مدارس اليمن، حيث تعد المدارس البيت الثاني للطفل يتلقى فيها كثيرا من المعلومات والمفاهيم والمبادئ، وتتطور فيها مهاراتهم وتغرس فيها قيمهم النبيلة وتتشكل معها شخصياتهم المتوازنة السوية.

التحديات

لقد أثرت النزاعات المسلحة التي عانت منها بلادنا منذ أكثر من عشر سنوات على كل فئات المجتمع وخاصة الأطفال حيث تضررت العديد من المدراس، وذلك باستهداف هجمات مباشرة وأخرى غير مباشرة، دمرت بعضها كليا والبعض الاخر دمر بشكل جزئي، أثر ذلك على كل عناصر العملية التعليمية والتربوية واستمرارها وخاصة تعليم الفتيات، حيث أصبح الوصول الى عدد كبير من المدارس غير آمن، ادى ذلك الى زيادة نسبة التسرب من التعليم إضافة الى تدهور حالة التجهيزات والاثاث المدرسي وغير ذلك ....

ولضمان استمرار العملية التعليمية التربوية لجميع الأطفال والحصول على تعليم أساسي وثانوي آمن عملت وزارة التربية والتعليم وبدعم الشركاء في إعادة الترميم والبناء لبعض المدارس المتضررة ، حيث بلغ اجمالي عدد المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم في الحكومة الشرعية (5745) مدرسة منها (5457) مدرسة عاملة للجنسين بنين/ بنات ، بينما توجد (267) مدرسة مغلقة بشكل نهائي نتيجة الهجمات المتكررة والنزاع المسلح وتحول بعضها الى ثكنات عسكرية ، وبجهود حثيثة من وزارة التربية والتعليم وبالتنسيق مع الجهات الداعمة لإعادة بناء المدارس المتضررة اصبح هناك (21) مدرسة قيد البناء والتشييد، وبذلك يكون عدد المدارس التي لا تعمل حاليا (288) مدرسة للبنين والبنات .

ومما لا شك فيه ان الأطفال في بلادنا أكثر عرضة للانتهاكات الخطيرة التي تعيقهم من الاستمرار في التعليم ومنها: الزواج المبكر، الاستغلال وعمالة الأطفال التجنيد القسري وتدريب الأطفال على القتال، والتهجير والنزوح في جميع مناطق الصراع في اليمن الى جانب أبرز الانتهاكات الحالية وهي خطر المساس بمحتوى التعليم وتحريف المناهج الدراسية.

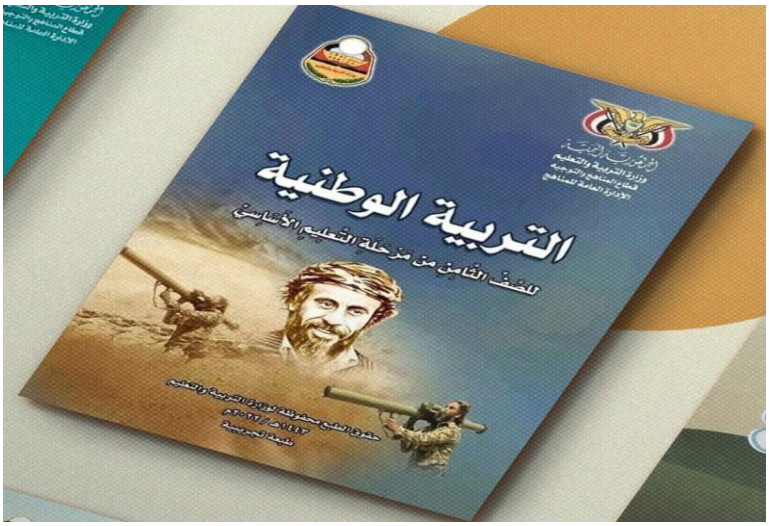

لقد تغيرت اليوم نظرة العالم إلى دور مؤسسات التعليم ومناهجها الدراسية، فلم تعد وسيلة لتزويد الاطفال بالعلم والمعرفة فقط، بل تعدت ذلك إلى تكوين قيمهم واتجاهاتهم وقناعاتهم، فأصبحوا يوقنون أن من يصنع منهجا يصنع عقولا وثقافة لملايين الأطفال، ومن هذا المنطلق تسعى جماعة الانقلابيين إلى صبغ هذه المناهج الدراسية بتوجهاتها ووضع بصماتها عليها.

فقد أصبحت مناهجها الدراسية تعاني من التدخلات الفكرية التي تهدد الطفولة والتعايش المجتمعي السلمي، حيث أصبحت لا تشجع على التفكر الناقد والإبداعي، وغابت عنها قيم الجمال والحق والخير والتأمل والعاطفة والحب والشعر

والموسيقى، حيث أصبحت مشحونة بالأفكار الطائفية وبها يتحول الأطفال الى مجندين وذلك من خلال إعادة تشكيل الوعي في مراحل التعليم الأساسي في العملية التعليمية وإدخال تعديلات عليها.

وبهذا فان المناهج التي لم تراعي احتياجات الطفل الجسمية والمهارية والوجدانية ستوجد فكرا منغلقا ووعيا مغلوطا لدى معظم الأطفال يركز فيها على القتال والجهاد والموت، وسيؤدي ذلك حتما إلى انحراف الكثير من الاطفال في بلادنا وما ظواهر التطرف hghالتي نشاهدها في مجتمعنا اليوم إلا نتاج طبيعي للقصور في التعليم.

حلول مقترحة للحد من الانتهاكات:

- تقويم المناهج الدراسية الحالية من قبل خبراء مناهج يمنيين متخصصين حتى يمكن الشروع في عملية تطويرها وتحديثها بما يلبي احتياجات الاطفال في مستويات العمر المختلفة.
- إيقاف التدخلات الجارية في التعليم وخاصة في مناطق سيطرت الانقلابيين وتحييد المناهج الدراسية عن الصراعات الطائفية والمذهبية والمناطقية حتى يصبح التعليم هادف وذو فائدة.
- تطوير المناهج الدراسية وفق اطر مرجعية وثوابت وطنية وأسس علمية بعيدة المدى بعيدا عن أساليب التغيير العشوائية التي تكرس الأفكار المذهبية والطائفية.
- التنسيق بين وزارة التربية والتعليم ووزارة الاوقاف لتقديم خطاب توعوي تربوي مشترك في المساجد يحث على الاهتمام بالتعليم وخاصة للفتيات في جميع المحافظات مع التركيز على المحافظات الريفية. تضمين المناهج الدراسية العديد من الانشطة اللاصفية وذلك لربط التعليم النظري بالتطبيق العملي بما يسهم في بناء شخصية الطفل من جميع الجوانب وتصبح معه المدرسة بيئة جاذبة للتعليم.

5- الورقة الخامسة: الانتهاكات الست الجسيمة ضد الأطفال وتحقيق العدالة لهم

اعداد: القـاضي: عمـران مقبـل جـازم - رئيس محكمة الأموال العامة م/تعز

مقدمة إلى ورشة العمل الخاصة بحماية الأطفال في اليمن المنعقدة في م/عدن برعاية التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان بتاريخ 17- 18/ديسمبر/2025م.

المحور الاول: (الانتهاكات الست الجسيمة ضد الأطفال أثناء الصراع المسلح)

أولاً: التعريف بالانتهاكات الست الجسيمة:

* **يقصد بالانتهاكات الجسيمة:** بشكل عام (جرائم الحرب) بحسب معناها في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، وذلك بدليل ما جاء في مضمون تعريف جريمة الحرب في المادة (8) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م من أن جريمة الحرب تعني: (الانتهاكات الجسيمة التي تتعارض مع اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وللقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية بأي فعل من الأفعال الواقعة على الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها ذات الصلة).

* **الانتهاكات الست الجسيمة ضد الأطفال:** هي الأفعال التي تتعارض مع القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الجنائي الدولي أو أية معايير دولية أخرى[1]. ويمكن أن نعرّفها بأنها: الأفعال الستة الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال أثناء الصراع المسلح الدولي أم غير الدولي والمحددة بقرار مجلس الأمن الدولي رقم (1261) لعام 1999م الخاص بالأطفال والنزاع المسلح والمتمثلة في: (قتل الأطفال أو تشويههم- تجنيد الأطفال أو استخدامهم في القوات المسلحة والجماعات المسلحة- الاعتداء على الأطفال جنسياً بالاغتصاب أو بغيره من أشكال العنف الجنسي الجسيمة الأخرى- الاعتداء أو شن الهجمات على المدارس والمستشفيات أو غيرها من الأماكن التي يتواجد فيها الأطفال- اختطاف الأطفال- منع وصول المساعدات الإنسانية للأطفال أو حرمانهم منها).

***الطفل:** هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك. ويعرّف كذلك بالضحية في سياق الانتهاكات الجسيمة.

ثانياً: الأساس القانوني للانتهاكات الست الجسيمة ضد الأطفال أثناء الصراع المسلح في التشريع اليمني:

إن التكييف القانوني للانتهاكات الست الجسيمة ضد الأطفال أثناء الصراع المسلح تمثل جرائم حرب، وكان التكييف القانوني للصراع المسلح في اليمن والذي بدأ منذ عام 2015 وما زال مستمراً حتى الآن بين القوات المسلحة الحكومية والقوات الحليفة لها وبين الجماعة المسلحة المسماة أنصار الله يعد صراعاً مسلحاً غير ذي طابع دولي بدليل أن الجماعة المسلحة المذكورة لها قيادة موحدة تقودها وتأتمر بأمرها وتسيطر على جزء من إقليم الدولة، وكانت اليمن صادقت على عدد من الاتفاقيات الدولية المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني فإنه وتنفيذاً لالتزام اليمن بحماية الأشخاص المدنيين ومنهم الأطفال أثناء الصراع المسلح الداخلي، فقد قام المقنن اليمني بالتجريم والعقاب لجرائم الحرب في قانون الجرائم والعقوبات العسكري وجعل الاختصاص بالتحقيق والفصل فيها للقضاء العسكري والمكون من النيابات والمحاكم العسكرية، وبدليل أن المقنن حدد فصلاً خاصاً في الباب الثالث من ذلك القانون تحت عنوان جرائم الحرب في المواد من (20) إلى (23) فاستوعب بذلك كافة جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من خلال النص بالتجريم والعقاب لبعض تلك الجرائم كمثال وليس على سبيل الحصر مع الإحالة إلى تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجرائم الحرب التي تكون الجمهورية اليمنية طرفاً فيها. ولبيان تلك الجرائم فقد نصت المادة (20): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل شخص ترك واجباً في منطقة الأعمال العسكرية وأقدم على سلب أسير أو ميت أو مريض أو جريح مع إلزامه برد ما سلب أو قيمته. ونصت المادة (21): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على

عشر سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب أثناء الحرب أي فعل من الأفعال التي تلحق ضرراً بالأشخاص والممتلكات المحمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية اليمنية طرفاً فيها. وتعتبر على وجه الخصوص من جرائم الحرب المعاقب عليها بمقتضى هذا القانون الأفعال التالية:

1- قتل الأسرى أو المدنيين ولا يعفيه هذا الجزاء من الدعوى الجزائية إن كان القتيل محترم الدم.

2- تعذيب الأسرى أو إساءة معاملتهم أو تعمد إحداث آلام شديدة بهم وإخضاعهم لأي تجارب علمية.

3- تعمد إلحاق الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية والعقلية والصحية للأسرى من العسكريين والمدنيين أو إرغامهم على الخدمة في القوات المسلحة.

4- احتجاز الأشخاص المدنيين بصورة غير مشروعة أو أخذهم كرهائن أو التمترس بهم أثناء العمليات الحربية.

5- الاستخدام الغادر للشارة المميزة للهلال الأحمر اليمني أو أي شارات أخرى دولية للحماية وفقاً للاتفاقيات الدولية.

6- الهجوم ضد السكان المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال ونهب وسلب الممتلكات مع الحكم بإعادتها أو الضمان مع التلف.

7- الهجوم على المنشآت المدنية العامة والخاصة.

8- الهجوم على المناطق منزوعة السلاح مع عدم وجود مبرر لذلك.

ونصت المادة (22): لا يسقط الحق في سماع الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالتقادم.

ونصت المادة (23): في حالة ارتكاب أية جريمة من الجرائم الواردة في هذا الفصل يكون القائد والأدنى منه رتبة مسؤولين عن الجريمة ولا يُعفى أي منهم من العقوبة المنصوص عليها إلا إذا ارتُكبت الأفعال دون اختيارهم أو علمهم أو تعذّر عليهم دفعها.

وبالاطلاع على القوانين الأخرى فإن المقنن اليمني لم يعاقب على جرائم الحرب في أي قانون آخر ولم يقم بالتجريم والعقاب على الانتهاكات الستة الجسيمة الواقعة ضد الأطفال أثناء الصراع المسلح بنص خاص، وإنما أشار إلى ذلك في القانون رقم 45 لسنة 2002 بشأن حقوق الطفل في الفصل الثالث من الباب التاسع تحت عنوان: حماية الأطفال من أخطار المنازعات المسلحة وفي مادة واحدة وهي المادة (149) والتي أوجبت على الدولة توفير تلك الحماية حيث نصت على أنه: (تعمل الدولة على احترام قواعد القانون الدولي المنطبق عليها في المنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل وحمايته من خلال:(أ- حظر حمل السلاح على الأطفال. ب- حماية الأطفال من آثار النزاع المسلح. ج- حماية الأطفال الذين يعانون من قضايا الثأر. د- عدم إشراك الأطفال إشراكاً مباشراً في الحرب. هـ- عدم تجنيد أي شخص لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة). ولم يضع قانون حقوق الطفل عقوبة لمخالفة تلك المادة وعالج ذلك في باب الأحكام الختامية في المادة (169) والتي نصت على أنه: (يُرجع فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون إلى أحكام القوانين النافذة)، وبالتالي نخلص من ذلك بأن الأساس القانوني للتجريم والعقاب على الانتهاكات الست الجسيمة ضد الأطفال اليمنيين أثناء النزاع المسلح يتحدد في نص المادتين (20 و 21) الخاصة بجرائم الحرب في قانون الجرائم والعقوبات العسكري والذي جرّم الانتهاكات الجسيمة المرتكبة أثناء النزاع المسلح أو الحرب بالأفعال التي تلحق ضرراً بالأشخاص أو الممتلكات المحمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية اليمنية طرفاً فيها، وبالتالي فإنه لما كان نص المادة (21) من قانون العقوبات العسكري تضمن نصاً عاماً بالتجريم والعقاب على جرائم الحرب أو الانتهاكات الجسيمة فإن ذلك النص يسري على الانتهاكات الجسيمة الستة الواقعة ضد الأطفال والتي منها مجرَّمة بنص تلك المادة، وما لم يتم ذكره من الانتهاكات الستة يكون بالرجوع بشأنه إلى الاتفاقية الدولية التي حظرت ذلك الانتهاك والمصادق عليها من الجمهورية اليمنية. وأما بشأن العقوبة فيقدرها القاضي بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة عملاً بالمادة (21) من قانون العقوبات

العسكري. وبتطبيق المادة (21) من قانون الجرائم والعقوبات العسكرية على الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال أثناء الصراع المسلح نخلص إلى:

1- التجريم والعقاب لانتهاك قتل الأطفال في المادة (1/21) التي جرّمت جريمة الحرب الخاصة بقتل المدنيين باعتبار أن الأطفال من المدنيين.

2- تحريم انتهاك تشويه الأطفال بالمادة (3/21).. حيث يدخل ذلك ضمن النص العام لجريمة الحرب المتمثلة في تعمد إلحاق الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية والعقلية والصحية.

3- انتهاك تجنيد الأطفال أو استعمالهم في القوات المسلحة أو جماعة مسلحة: فجريمة تجنيد الأطفال في القوات المسلحة مجرَّمة بعموم نص (3/21) المتضمن تجريم إرغام المدنيين على الخدمة في القوات المسلحة وبالمادة (149) من قانون حقوق الطفل لعام 2002 والتي أوجبت على الدولة في الفقرة (د) عدم إشراك الأطفال إشراكاً مباشراً في الحرب وفي الفقرة (هـ) عدم تجنيد أي شخص لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة.

ولم يتضمن هذان النصان تجريم استعمال الأطفال في القوات المسلحة أو تجنيدهم أو استعمالهم من قبل جماعة مسلحة، ما يتوجب معه البحث عن النص التجريمي في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالنزاع المسلح التي تعد اليمن طرفاً فيها، ولما كانت اليمن قد صادقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000 م والذي دخل حيز التنفيذ عام 2002م والذي نص في المادة الأولى منه على أن: (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية) ونصت المادة (2) على أنه: (تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا سن 18 من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة). ونصت المادة (4) على أن (1- لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون 18 في الأعمال الحربية. 2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات. 3- لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح)، وعليه فإن انتهاك تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر أو استعمالهم بالتجنيد من قبل الجماعة المسلحة كجماعة أنصار الله باليمن بموجب هذا البروتوكول المصادق عليه من اليمن والذي يعد مكملاً لقانون العقوبات العسكري فيما يتعلق بجرائم الحرب ومعاقب عليه بالمادة (21) من قانون العقوبات العسكري بالعقوبة المناسبة التي يقدرها القاضي، وقد نفذت اليمن التزامها المذكور في البروتوكول المذكور وذلك في قانون حقوق الطفل بحظر تجنيد أي شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة. ويعد البروتوكول المذكور مكملاً لنظام روما للمحكمة الجنائية والذي اعتبر تجنيد الأطفال أو استعمالهم.

ومكملات للبروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977م والمصادق عليه من اليمن والمتضمن في المادة الرابعة الفقرة الثالثة/ج والتي نصت على أنه: (لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة ولا يجوز السماح بإشراكهم في الأعمال العدائية) ونصت الفقرة (د) منها على أن: (تظل الحماية التي توفرها هذه المادة للأطفال دون 15 سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة رغم أحكام الفقرة (ج) إذا أُلقي القبض عليهم).

وأما الانتهاك الجسيم باختطاف الأطفال: فإنه يعد مُجرَّماً بالفقرة الرابعة من المادة (21) من قانون العقوبات العسكري التي جرّمت احتجاز الأشخاص المدنيين بصورة غير مشروعة أو أخذهم كرهائن أو التمترس بهم أثناء العمليات الحربية ويدخل ضمن المدنيين الأطفال.

وأما الانتهاك الجسيم المتضمن الهجمات على المدارس والمستشفيات فإنه يعد مُجرَّماً بالفقرة السابعة من المادة (21) من قانون العقوبات العسكري والتي جرّمت الهجوم على المنشآت المدنية العامة والخاصة ويشمل ذلك المنشآت التي يستعملها الأطفال كالمدارس والمستشفيات.

وأما الانتهاك الجسيم ضد الأطفال المتعلق بحرمانهم من المساعدات الإنسانية فلم تتضمن المادة (21) من قانون العقوبات العسكري تجريم ذلك ما يتوجب معه العودة إلى أساسه القانوني في الاتفاقية الدولية التي حظرت ذلك الانتهاك والتي تعد اليمن طرفاً فيها. وبالبحث في الاتفاقيات الدولية فقد جاء في البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 والمتعلق بحماية الأشخاص في النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة الرابعة الفقرة الثالثة والتي نصت على أنه: (يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه وبصفة خاصة:

أ- يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم وأوليائهم في حالة عدم وجود آبائهم.

ب- تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة.

1- المبادئ التوجيهيه والدليل الميداني لآلية الرصد والابلاغ عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في أوضاع النزاعات المسلحة-ترجمة د/ مالك قطينة- 2011 -ص46.
2-المبادي التوجيهيه والدليل الميداني لآلية الرصد والابلاغ عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال - مرجع سابق- ص46-48.

هـ- تتخذ إذا اقتضى الأمر الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد على أن يصطحبهم أشخاص مسؤولون عن سلامتهم وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكناً أو بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً). ونصت في المادة الرابعة عشرة على أنه: (يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال ومن ثم يحظر توصلاً لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وأشغال الري). ويعاقب عليها بالعقوبة التي يقدرها القاضي في المادة (21) من قانون العقوبات العسكري.

المحور الثاني:

الآليات القضائية لتحقيق العدالة للأطفال اليمنيين من الانتهاكات الست الجسيمة:

توجد عدد من الآليات القضائية المتعلقة بالتحقيق والمساءلة والمحاكمة وإنصاف الاطفال الضحايا التي يمكن من خلالها تحقيق العدالة للأطفال من مرتكبي الانتهاكات الست الجسيمة أثناء الصراع المسلح في اليمن، وتتمثل تلك الآليات في الآتي:

أولا: القضاء العسكري (النيابات والمحاكم العسكرية):

يختص القضاء العسكري اليمني بالتحقيق ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والتي منها الانتهاكات الست الجسيمة ضد الأطفال أثناء الصراع المسلح كما بينا آنفا متى وقعت تلك الجرائم او الافعال من الاشخاص الخاضعين للقانون العقوبات العسكري وذلك عملا بالمادة (21) من قانون الجرائم والعقوبات العسكري وقانون الإجراءات الجزائية العسكرية رقم 7 لعام 1996 ، والمؤكد بقرار النائب العام رقم 105 لعام 2018 بشأن التحقيق والتصرف بجرائم الحرب ، وحيث تختص النيابات العسكرية بشأن جرائم الانتهاكات الست الجسيمة بتلقي البلاغات بشأنها والتحقيق والتصرف فيها وفقا للقانون اما بإصدار قرار بألا وجه لإقامة الدعوى نهائيا إذا كانت الواقعة غير معاقب عليها أو مؤقتا إن الأدلة على المتهم غير كافية أو بتحريك الدعوى وإحالتها للمحكمة العسكرية أن ظهر لها رجحان الإدانة وتتولى مباشرة الإجراءات امامها بحسب المادتين (30، 31، 40 ،42 من القانون المذكور ،وتختص المحكمة الابتدائية العسكرية بالفصل في جميع الجرائم والعقوبات العسكرية التي تقع في دائرة اختصاصها ،م(49).

واكد ذلك موقف القضاء العسكري نفسه فقد قامت النيابة العسكرية للمنطقة العسكرية الثالثة بمحافظه مارب فقد قامت بالتحقيق واحلت المحاكمة عددا من قاده جماعة انصار الله المسلحة واتهمتهم بارتكاب افعال وانتهاكات ماسه بحق الاطفال بشكل ممنهج وذات اطار واسع بان قاموا بتجنيد عدد كبير من الاطفال دون السن القانونية بشكل اجباري

وطوعي والمبينة اسمائهم في الكشوفات المرفقة والزج بهم في عدد من الاعيان المدنية التي استخدمت كمراكز تدريب وتجنيد ومن ثم حشدهم الى الجبهات كمقاتلين ونتج عن تلك الافعال قتل واصابة عددا من هؤلاء الاطفال اثناء مشاركتهم في القتال ،وقت اتهامهم بعرقلة وصول المساعدات الإنسانية والاغاثية ومنع وصول المساعدات الاغاثية والطبية والمواد الغذائية المدنيين بإغلاق الطرق ونهب المساعدات من على شاحنات الإغاثة....

وقد حكمت المحكمة الابتدائية بالمنطقة العسكرية الثالثة بتاريخ 17 محرم 1443 هجرية الموافق 2021/8/25 في تلك الدعوى الجزائية وحكمت بإدانة المتهمين بما نسب إليهم في قرار الاتهام ومعاقبتهم على تلك الجرائم وغيرها لعقوبة الإعدام

* شروط اختصاص القضاء العسكري بالتحقيق ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الست الجسيمة ضد الأطفال:

حددت المادة (21) من قانون العقوبات العسكري والمادة (1) من قرار النائب العام الخاص بالتحقيق والتصرف بجرائم الحرب تلك الشروط، حيث نصت المادة (1) من قرار النائب العام المشار إليه والتي بينت تلك الشروط بشكل مفصل على أنه:

(تتحدد آلية تطبيق القوانين الوطنية بشأن جرائم الحرب وانتهاكات القانون الدولي الانساني طبقا لأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري التي تقضي بتحديد القضاء العسكري بالتحقيق والتصرف في جرائم الحرب وفقا لما يلي:

أ- أن يكون المتهم خاضعا لأحكام هذا القانون.

ب- أن يكون الفعل المنسوب اليه قد ارتكب اثناء الحرب.

ج-أن يشكل الفعل المنسوب اليه جريمة بحق الاشخاص او الممتلكات المحمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية اليمنية طرفا فيها وعلى وجه الخصوص الافعال التي تمثل جرائم حرب أو انتهاك للقانون الدولي الانساني سواء المتعلقة بالأسرى أو السكان المدنيين والعاجزين عن القتال وكذلك ما يتعلق باحترام الشارات الخاصة بالهلال الاحمر اليمني أو اي شارات اخرى دوليه للحماية وتحريم استخدامها بصورة غادرة والواردة في نص المادتين

(20 ،21 من القانون)

***من هم الأشخاص الخاضعين لاختصاص القضاء العسكري؟**

تحدد معايير اختصاص القضاء العسكري بالتحقيق والفصل في جرائم الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال أو جرائم الحرب وفقا للمعايير الآتية:

أ- المعيار الشخصي:

حيث يختص القضاء العسكري بالتحقيق والفصل في جرائم الانتهاكات الست الجسيمة ضد الأطفال إذا ارتكبها أحد الأشخاص الخاضعين لقانون الجرائم والعقوبات العسكري والذين حددتهم المادة (3) من القانون وهم:

أ- ضباط وضباط صف وجنود القوات المسلحة. ب- مجندو خدمة الدفاع الوطني الإلزامية والمستدعون للاحتياط العام أثناء التعبئة العامة.

ج- طلبة الكليات والمعاهد والمدارس ومراكز التدريب العسكرية. د- أية قوات عسكرية تنشأ وفقاً للدستور والتشريعات النافذة لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتيه. هـ- المدنيون الذين يعملون في القوات المسلحة. و- أسرى الحرب.

ز- عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون في أراضي الجمهورية إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضي بخلاف ذلك.

ويضاف إلى ذلك الاشخاص المذكورين في المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية العسكرية والتي نصت على أنه (يبقى الأشخاص الخاضعون لأحكام هذا القانون خاضعين لأحكامه حتى ولو خرجوا من الخدمة إذا كانت جرائمهم وقت وقوعها تدخل في اختصاصه.)

ولتمييز الجماعة المسلحة عن القوات المسلحة فقد وضع البرتوكول الإضافي الثاني باتفاقية جنيف والمتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي لعام 1977 شروطا لخضوع الجماعة المسلحة للبروتوكول منها ان تكون القوات الحكومية أحد أطراف النزاع المسلح، وهذا ما يميز البروتوكول عن المادة الثالثة المشتركة التي لم تشترط القوات الحكومية طرفا في النزاع المسلح غير الدولي.

وأن تتوافر متطلبات رئيسية لدى الجماعة المسلحة حسب البروتوكول الاضافي الثاني، وهي ان تكون منظمة وكذلك لديها سيطرة على جزء من إقليم الدولة وان تكون مستعدة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني [28]. ومن الملاحظ ان البروتوكول الإضافي الثاني، قد أستخدم تعبير (الأفراد الذين قيدت حريتهم) ولم يستخدم مصطلح (الأسرى).

إن استخدام تعبير " الأفراد الذين قيدت حريتهم " يشير إلى تمييز بين الأشخاص مقيدي الحرية في النزاع المسلح غير الدولي من جهة، والأسرى والمعتقلين في النزاع المسلح الدولي من جهة أخرى، وهذا الاستخدام مقصود من أجل التمييز بين المركز القانوني للمحارب الذي يقع بقبضة العدو في النزاع المسلح غير الدولي عن المقاتل الذي يقع بيد العدو في النزاع المسلح الدولي، فالثاني أسير يعامل على وفق اتفاقية دولية خاصة بالأسرى والأول شخص قيدت حريته وحددت ضماناته في المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الثاني فهو بوضع يشبه الأسير لكنه ليس أسيرا, ولعل هذا التفريق من أجل دفع الدول للانضمام للبروتوكول وعدم الامتناع عن تطبيقه بحجة المركز القانوني للمحاربين في الجماعات المسلحة, وبالتالي فإن أسرى الحرب المذكورين في المادة 3 من قانون العقوبات العسكري لا ينطبق على مقاتلي جامعة انصار الله المسلحة, وينطبق على القوات الحليفة لقوات التحالف العربي التي شاركت إلى جانب القوات المسلحة الحكومية.

ب ـ الاختصاص الموضوعي:

حيث يختص القضاء العسكري بجرائم الحرب او الانتهاكات الست الجسيمة بغض النظر فيما اذا كان المتهم ذو صفه عسكريه ام من الاشخاص غير العسكريين كان يكون من افراد الجماعة المسلحة التي تعد طرفا في النزاع المسلح غير الدولي من غير الاشخاص الذين لم يكونوا عسكريين من قبل وخرجوا من القوات المسلحة, وينطبق ذلك على جرائم الحرب او الانتهاكات الست الجسيمة ضد الأطفال اثناء النزاع المسلح المرتبطة بالجرائم الآتية : 1ـ الجرائم التي ترتكب ضد المواقع او الاشياء العسكرية والمذكورة في نص المادة (4) من قانون العقوبات العسكري والتي نصت على أنه :(تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية:-

أ- الجرائم التي تقع في القواعد أو المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة.

ب- الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحه وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة.

2ـ جرائم العصيان المسلح التي تقع في الأماكن العسكرية او على اشياء عسكرية وهي جرائم امن الدولة التي وجدت ضمن الكتاب الثاني من القسم الخاص الباب الأول من قانون الجرائم والعقوبات العام وهذا حسب ما جاء في قرار النائب العام بشأن التحقيق والتصرف في جرائم الحرب

ثالثاً: آلية الاختصاص الدولي او العالمي بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الست الجسيمة ضد الأطفال اليمنيين:

مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي آلية من آليات التعاون الجنائي الدولي الفعالة والتي منها

1- اختصاص المحاكم الوطنية بملاحقة ومعاقبة ومحاكمة مرتكبي انواع معينه من الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكاب تلك الجرائم أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها .

والهدف من ذلك الاختصاص هو ضمان تقديم المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية معينة للعدالة حيث يكون ملاذاً أخيراً يمكن اللجوء إليه للحد من إفلات المجرمين من العقاب .وتنفيذا لذلك نصت المادة (6) من قرار النائب العام بشأن التحقيق والتصرف في جرائم الحرب على أنه) :ينعقد الاختصاص الدولي بالنسبة للأشخاص الخارجين عن ولاية القضاء الوطني فيما يتصل بجرائم الحرب ويكون في حالة وجود اشخاص مسؤولين عن جرائم حرب لا يخضعون لاختصاص القضاء العسكري اليمني وفقا لأسس الاختصاص الواردة في المواد السابقة وفي هذه الحالة إذا صدر القضاء اليمني قرارا بعدم اختصاصه بالتحقيق او بمحاكمة المسؤولين عن تلك الجرائم فلا مناص من تفعيل اليات القضاء الدولي المتاحة لمحاكمتهم.

ومن تلك الآليات مراعاة المادة 146 من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949بشأن حماية الأشخاص المدنيين وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 التي تنص على أنه: " يقع على عاتق الدول الأطراف التزام البحث عن مرتكبي المخالفات الجسيمة (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) أو المشتبه في ارتكابهم لهذه المخالفات أو التخطيط لها، أو إعطاء أوامر بارتكابها، وذلك فور معرفتها بوجودهم داخل أراضيها، بصرف النظر عن جنسيتهم، ومحاكمتهم أمام محاكمها، أو تسليمهم إلى دولة طرف معنية أخري كي تحاكمهم. وقد نصت بعض تشريعات الدول على ذلك الاختصاص مثل القانون الاسباني والقانون الالماني.

وتأكيدا على ذلك قضية بن اليعيزر ودان حالوتس أمام القضاء الأسباني، والتي تتلخص وقائع هذه القضية بأن القضاء الاسباني بتاريخ 29 يناير ،2009 قد قرر قبول الدعوى المقدمة من المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان الخاصة بطلب استصدار أمر باعتقال دولي ضد كلا من وزير الدفاع الاسرائيلي بن اليعيزر ورئيس الأركان السابق دان حالوتس، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ولدورهما في عملية اغتيال الشهيد صلاح شحاذة عام ،2002 وقد أصدر القاضي رسالتين الأولى للجانب الإسرائيلي تفيد بأنه فتح التحقيق بالتهم والرد عليها، والثانية للسلطة الفلسطينية توضح قبول الدعوى،(3) وتقدمت إسبانيا بتاريخ /29فبراير ،2009 إلى "إسرائيل" بفتح التحقيق مع سبعه مسؤولين للاشتباه بارتكابهم جرائم حرب، ويأتي القرار الصادر عن المحكمة الوطنية الإسبانية وهي أعلى هيئة قضائية إسبانية، بمثول المشتبه بهم السبعة أمام المحكمة في إسبانيا خلال 30 يوما، وإلا ستصدر بحقهم أوامر اعتقال دولية...وبالتالي يمكن تقديم دعاوى ضد مرتكبي الانتخابات الست الجسيمة ضد الأطفال اليمنيين أمام المحاكم الوطنية لبعض الدول التي نصت تشريعاتها على تلك الالية القضائية مثل اسبانيا وألمانيا

سواء من الحكومة اليمنية او منظمات حقوق الانسان او اللجنة الوطنية للتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان.

2ـ آلية قبول الحكومة اليمنية باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بصفتها دولة غير طرف في نظام روما للمحكمة الجنائية وذلك باختصاص تلك المحكمة على جرائم الانتهاكات ضد الأطفال اثناء النزاع المسلح غير الدولي بشأن مرتكبو الانتهاكات التي عجزت الحكومة عن القبض عليهم ومحاكمتهم كأن يكونوا من افراد الجماعة المسلحة المسماة أنصار الله وذلك عملا بالمادة 12/ 3 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن أهم أحكام المحكمة الجنائية الدولية حيث حكمت خلال شهر يوليو 2012 على توماس لوبانغا، أحد أمراء الحرب السابقين في جمهورية الكونغو الديمقراطية بالسجن 14 عاما لاشتراكه في تجنيد الأطفال.

وكانت المحكمة قد وجدت في آذار/مارس الماضي أن لوبانغا مذنب بتهمة تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر في مليشيا القوات الوطنية لتحرير الكونغو واستغلالهم للمشاركة في أعمال القتال في منطقة إيتوري بشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ما بين أيلول/سبتمبر 2002 وآب/أغسطس 2003، وكان لوبانغا قائد الميلشيا في ذلك الوقت.

وفي21 نوفمبر 2024، وبعد إجراء تحقيق حول جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرات توقيف بحق مسؤولين إسرائيليين رفيعي المستوى هما بنيامين نتنياهو رئيس وزراء إسرائيل، ويوآف غالانت

وزير الاحتلال الإسرائيلي السابق، بتهم ارتكاب جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كوسيلة حرب، بالإضافة إلى جرائم ضد الإنسانية منها القتل العمد والاضطهاد وأفعال لاإنسانية أخرى خلال الحرب الفلسطينية الإسرائيلية. وكانت مذكرة التوقيف ضد نتنياهو هي الأولى التي تُصدر بحق رئيس حكومة لحليف رئيسي في العالم الغربي.

3ـ آلية مباشرة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق في احد جرائم الانتهاكات الست الجسيمة التي تشكل جريمة حرب بناء على المعلومات المتعلقة بها حيث نصت المادة 15 من نظام روما انه:

ـ للمدعي العام ان يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على اساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة

ـ يقوم المدعي العام بتحليل المعلومات المتلقاه ويجوز له بهذا الصدد التماس معلومات اضافية من الدول او اجهزة الامم المتحدة او المنظمات الحكومية الدولية او غير الحكومية او اية مصادر اخرى موثوق بها يراها ملائمة ويجوز له تلقي الشهادات التحريرية والشفوية في مقر المحكمة

ـ إذا استخلص المدعي العام ان هناك اساسا معقولا للشروع في اجراء تحقيق يقدم الى الدائرة التمهيدية طلبا للأذن بأجراء تحقيق مشفوعا باية مواد مؤيده يجمعها ويجوز المجني عليهم إجراء المرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.

ـ إحالة مجلس الامن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمن المتحدة إحالة الوضع في اليمن إلى المدعي العام بشأن الانتخابات الست الجسيمة ضد الأطفال اثناء الصراع المسلح عملا بالمادة/13 ب من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، وقد أدانت المحكمة الجنائية الدولية القائد في ميليشيات الجنجويد، علي محمد علي عبد الرحمن المعروف بـ"على كوشيب"، بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور، لتصبح هذه الإدانة الأولى من نوعها منذ اندلاع النزاع، الذي أودى بحياة مئات الآلاف في الإقليم السوداني، قبل أكثر من عقدين.

وخلص الحكم التاريخي - الذي صدر في بداية اكتوبر 2025 في مقر المحكمة في لاهاي بعد محاكمة مطولة - إلى إدانة على كوشيب في 27 تهمة لدوره في الهجمات التي استهدفت قبائل الفور والمساليت ومجتمعات غير عربية أخرى، خلال الفترة بين آب/أغسطس 2003 وآذار/مارس 2004. وشملت الجرائم المرتكبة القتل والاغتصاب والاضطهاد والتعذيب والاعتداء على المدنيين في بلدات كتم، وبندسي، ومكجر، ودليج في حكم مؤلف من 355 صفحة، أكدت المحكمة، بما لا يدع مجالا للشك، أن علي كوشيب أمر ودعم وشارك في هجمات إرهابية واسعة النطاق ومنهجية أدت إلى عمليات قتل جماعي ونزوح قسري, وإنه أول حكم صادر عن المحكمة الجنائية الدولية في ملف دارفور، وهي أول قضية أحالها مجلس الأمن بموجب القرار 1593 (2005) تسفر عن إدانة، وهي أول إدانة على الإطلاق للمحكمة الجنائية الدولية بـ الاضطهاد القائم على النوع الاجتماعي, وقال مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إنه يواصل ملاحقة أوامر القبض المعلقة الأخرى بحق عمر البشير، ووزير الداخلية السابق أحمد هارون، ووزير الدفاع الأسبق عبد الرحيم محمد حسين – وجميعهم متهمون بجرائم مماثلة.

ومما سبق نخلص إلى التوصيات الآتية:

نوصي السلطة القضائية ومكتب النائب العام والحكومة واللجنة الوطنية للتحقيق ومنظمات المجتمع المدني إلى توفير العون القانوني للأطفال الضحايا وتقديم الشكاوى بشأن الانتهاكات الست الجسيمة أمام القضاء العسكري إذا ارتكبت الانتقام من الاشخاص الخاضعين لأحكام قانون العقوبات العسكري وذلك لإنصاف الأطفال الضحايا بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات جنائياً وتعويض الضحايا مادياً ومعنوياً.

6- الورقة السادسة: العدالة الانتقالية وانتهاكات حقوق الأطفال في اليمن: إمكانات الحقيقة وجبر الضرر وعدم التكرر

اعداد: القاضي/ محمد حمود الهتار.. قاضي وباحث متخصص بالعدالة الانتقالية وحقوق الانسان.

تستعرض هذه الورقة خلاصة الدراسة المعنونة "العدالة الانتقالية وانتهاكات حقوق الأطفال في اليمن" المنجزة في أكتوبر 2025 ضمن مشروع "تعزيز الوعي وضمان حقوق الأطفال أثناء النزاع – المرحلة الثانية "(SAFE II) الذي ينفّذه معهد "دي تي (DT Institute) "بالشراكة مع التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان(YCMHRV) ، في إطار الجهود الرامية إلى توحيد المساعي الوطنية والدولية لحماية الأطفال اليمنيين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح، وتعزيز الاعتراف بمعاناتهم ومشاركتهم في مسار العدالة الانتقالية كفاعلين لا كضحايا

حيث انطلقت من قناعة بأن النزاع أفرز أزمة إنسانية غير مسبوقة جعلت الأطفال الفئة الأكثر تضرّراً؛ إذ تحملوا أثمانًا باهظة تمثلت في قتل الأطفال وتشويههم، وتجنيد الأطفال، أو استغلالهم من جانب القوات المسلحة والجماعات المسلحة، والهجمات على المدارس أو المستشفيات، والاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي الجسيم، واختطاف الأطفال، ومنع وصول المساعدات الإنسانية للأطفال، الأمر الذي يستدعي تبنّي مقاربة شاملة تعالج الانتهاكات وتؤسس لضمانات عدم تكرارها.

وقد اعتمدت على منهجية متعددة الأدوات شملت تحليل التشريعات الوطنية والدولية، ومراجعة مخرجات مؤتمر الحوار الوطني وتقارير منظمات دولية ومحلية، بالإضافة إلى مقارنة تجارب دول دمجت حقوق الأطفال في العدالة الانتقالية، واستبيانات ميدانية استهدفت الضحايا وذويهم وخبراء ومنظمات مجتمع مدني وأحزاب ومكونات سياسية، بما قدم صورة شاملة عن وضع الطفولة في ظل النزاع.

وهدفت إلى تحليل التحولات التي طرأت على أوضاع الطفولة في اليمن، من خلال استعراض الإطار القانوني والمؤسسي لحماية حقوق الأطفال، وتحليل أنماط الانتهاكات وتباينها الجغرافية في ممارسات أطراف النزاع وتداعياتها المختلفة عليهم، وتقييم فعالية الاستجابات المحلية والدولية في حمايتهم، وتحليل مواقف الأحزاب والمكونات السياسية من العدالة الانتقالية وحقوق الأطفال، كما سعت إلى سدّ الفجوة المعرفية عبر تقديم خارطة طريق عملية لإدماج قضايا الطفولة في السياسات العامة، والتشريعات الوطنية، وآليات الإنصاف المجتمعي في مرحلة ما بعد النزاع، بما يرسخ عدالة انتقالية صديقة للطفولة تؤسس لسلام مستدام.

وأظهرت وجود فجوة واسعة بين الالتزامات التشريعية والدولية لليمن وممارسات الحماية الفعلية؛ إذ يرى ما يزيد عن ثلثي المشاركين في الدراسة أن الإطار القانوني القائم لا يوفّر الحد الأدنى من الحماية للأطفال. وتُظهر المراجعة التشريعية ثغرات جوهرية مثل تحديد سن الزواج فيما دون الخامسة عشرة، وعدم تجريم تجنيد الأطفال صراحة، وتضارب النصوص المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للأحداث، وضعف الحماية من جرائم الاستغلال والعنف الجنسي. كما أن العقوبات المقررة لا تتناسب مع جسامة بعض الجرائم مثل جرائم الاغتصاب، ما يقوّض فعالية السياسة الجنائية ويكرّس الإفلات من العقاب.

وفي السياق ذاته، رصدت قصوراً مؤسسياً؛ حيث أكد غالبية المشاركين غياب التزام فعلي بتنفيذ بنود اتفاقية حقوق الطفل، وقيّمت أداء المؤسسات الحكومية في حماية الأطفال بأنه ضعيف أو ضعيف جدًا مع تسجيل تباينات طفيفة بين مناطق السيطرة المختلفة، غير أن القاسم المشترك هو قصور الاستجابة والفاعلية في جميع الحالات مع استمرار تعطّل البرلمان وغياب دور المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، وهو ما جعل خطط الحماية رهينة للدعم الخارجي. ورغم الدور

الإيجابي الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في الرصد والدعم النفسي والتعليمي وإعادة التأهيل، إلا أن أثرها ظل محدودًا بفعل ضعف التمويل والقيود الأمنية وتسييس العمل الحقوقي والإغاثي.

وفيما يتعلق بالانتهاكات في حق الأطفال، تبين أن الانتهاكات ذات الطابع العسكري والمباشر هي الأكثر شيوعاً، تليها الانتهاكات التي تمس الكرامة الجسدية والخدمات الأساسية، وتصدّر تجنيد الأطفال قائمة الانتهاكات، تلاه القتل أو الإصابة المباشرة، والعنف الجنسي، والهجمات على المدارس والمستشفيات، والحرمان من المساعدات الإنسانية، وسُجلت كذلك نسبة لافتة من حالات الاختطاف. كما بيّن المشاركون أن الفتيات هنّ الأكثر تعرضًا للانتهاكات، تليهن فئة الأطفال ذوي الإعاقة ثم المهمّشون والنازحون، نتيجة تداخل النوع الاجتماعي والجغرافيا والانتماء الطبقي.

وعند تحليل أسباب استمرار الانتهاكات، برزت عوامل عدة أبرزها: غياب المساءلة القانونية، وضعف آليات الحماية، وغياب التنسيق المؤسسي، إضافة إلى استمرار النزاع المسلح، وما نتج عنه من فجوات في التغطية واستبعاد لفئات هشّة مثل الأطفال ذوي الإعاقة والمجندين.

كما أشار المشاركون إلى آثار متعددة الأبعاد تطال الأطفال على المديين القصير والطويل؛ إذ تتصدر الآثار النفسية، تليها الآثار الجسدية والاجتماعية، بينما تأتي الآثار الاقتصادية في المرتبة الأخيرة. أما على المدى الطويل، فتبرز الصعوبات النفسية المزمنة أولاً، ثم فقدان فرص التعليم والعمل، يليها الانخراط المحتمل في العنف أو التجنيد مجددًا، إضافة إلى تراجع الثقة داخل الأسرة والمجتمع وارتفاع مستويات العزلة واضطرابات العلاقات، ما يعكس امتداد آثار الانتهاكات إلى المستقبل.

وفي سياق الاستجابات المحلية والدولية، أظهرت المراجعة وجود فجوات واسعة في برامج الدعم النفسي والاجتماعي وإعادة الإدماج، لكونها محدودة النطاق ولا تصل إلى جميع الفئات المتضررة، خصوصًا في المناطق النائية والأكثر تضرراً. ومع ذلك، برزت إمكانات واعدة لتطوير تجارب محلية ناجحة إذا توفّر الدعم المؤسسي والمالي، إلى جانب استعداد مجتمعي وسياسي للتعاون مع الجهات المحلية والدولية.

أما موقف الأحزاب والمكونات السياسية، فظهر منقسماً تجاه إدماج قضايا الأطفال ضمن مسار العدالة الانتقالية؛ إذ يتبنى بعضها مقاربات إصلاحية تشمل التوثيق وجبر الضرر وإصلاح المؤسسات، بينما يرى آخرون أن إدماج قضايا الطفولة ضمن التسويات السياسية لا يمثل أولوية.

كما أبرزت الدراسة إدماج الأطفال في مسارات العدالة الانتقالية بوصفهم فاعلين رئيسيين لا مجرد ضحايا، استنادًا إلى تجارب دولية أثبتت أن مشاركتهم في جلسات الاستماع وكشف الحقيقة وحفظ الذاكرة والمصالحة وجبر الضرر يسهم في معالجة إرث الانتهاكات وترسيخ سلام مستدام.

وتباينت أولويات الأفراد والمؤسسات بشأن آليات العدالة الانتقالية الخاصة بالأطفال؛ إذ ركّز الأفراد على إدماج قضايا الأطفال في لجان الحقيقة والمساءلة، ثم التوثيق وحفظ الذاكرة، فالإصلاح المؤسسي وجبر الضرر ولجان الاستماع الملائمة للطفل، بينما جاءت الملاحقات القضائية والمصالحة المجتمعية في مراتب لاحقة. أما المؤسسات، فقد أعطت الأولوية لبرامج التعويض وإعادة التأهيل، تليها لجان الاستماع المناسبة للأطفال، ثم المشاركة المجتمعية والإصلاح المؤسسي، في حين جاء التوثيق وحفظ الذاكرة والمصالحة المجتمعية في نهاية سلم الأولويات.

وخلص التحليل العام إلى أن الانتهاكات بحق الأطفال في اليمن تجاوزت الطابع الفردي لتشكّل نمطاً ممنهجاً من الجرائم الجسيمة التي تستدعي آليات عدالة انتقالية خاصة تراعي التحديات المعقدة الناجمة عن استمرار النزاع وتعدد مراكز القوى وضعف الإرادة السياسية والانهيار المؤسسي والانقسام الحاد.

مما يبرز معه الحاجة إلى مسار وطني جامع يوازن بين المساءلة والمصالحة ويعزز ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة عبر آليات بديلة تقوم على الاعتراف والاعتذار والالتزام بعدم التكرار وجبر الضرر، دون المساس بحق الملاحقة في الجرائم الجسيمة.

كما شددت على ضرورة تضمين قضايا الأطفال في أي عملية سلام أو مسار عدالة انتقالية وطني لضمان إنصافهم وحماية حقوقهم، عبر إنشاء لجان حقيقة متخصصة لرصد الانتهاكات بحق الأطفال وتوثيقها، وتصميم برامج شاملة لجبر الضرر والتأهيل النفسي والاجتماعي والتعليمي، وضمان مشاركتهم وأسرهم في صياغة الحلول والسياسات ذات الصلة، إلى جانب إصلاح الإطارين القانوني والمؤسسي، وتعبئة المجتمع المدني والإعلام لنشر ثقافة داعمة لحقوق الطفل والمصالحة المجتمعية.

ودعت الدراسة الى حزمة من التوصيات الموجّهة، شملت:

أولاً: صانعو القرار في الحكومة اليمنية

1. إصلاح الإطار القانوني بما يكفل توفير الحماية اللازمة للأطفال، ومواءمة التشريعات مع الاتفاقيات الدولية، وسن قانون شامل للعدالة الانتقالية يدمج قضايا النساء والأطفال.
2. إنشاء هيئة وطنية مستقلة للعدالة الانتقالية تضم آلية لتوثيق انتهاكات الطفولة وحماية الضحايا، وتنفيذ برامج جبر الضرر وإعادة التأهيل والدعم الاجتماعي للأطفال وأسرهم.
3. تعزيز البنية المؤسسية والخدمات الأساسية عبر تفعيل المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، وإنشاء وحدات متخصصة في الشرطة والقضاء، وحماية التعليم والصحة، وضمان وصول المساعدات، وإدماج ثقافة حقوق الإنسان والسلام في المناهج والإعلام.

ثانياً: المجتمع الدولي

4. الضغط لوقف الانتهاكات وربط الدعم والمساعدات بالالتزام بوقف الانتهاكات التي تطال الأطفال وتوفير الحماية اللازمة لهم، وضمان تضمين مبادئ العدالة الانتقالية—وخاصة جبر الضرر وعدم التكرار—في أي تسوية سياسية.
5. توفير دعم مالي وفني للمسار الوطني للعدالة الانتقالية يشمل خبرات في التوثيق، والتحقيق، وجبر الضرر، وإصلاح المؤسسات، مع احترام الأولويات الوطنية.
6. دعم إنشاء آلية وطنية مستقلة لرصد الانتهاكات التي تطال الأطفال وتدريب الكوادر المحلية على معايير حماية الطفل.
7. تمويل برامج إعادة التأهيل بما يشمل الصحة النفسية، وإعادة دمج الأطفال المجندين، ودعم التعليم، وحماية الشهود والضحايا.

ثالثاً: أطراف الصراع

8. وقف فوري للانتهاكات والتعاون مع لجان الحقيقة والهيئات القضائية.
9. الإفراج عن المحتجزين والمخفيين قسرًا والكشف عن مصير المفقودين.
10. ضمان وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق ومنع تسييسها.
11. إتاحة عمل آليات الرصد والتوثيق وضمان حماية العاملين في هذا المجال.

رابعاً: الأحزاب والمكونات السياسية

12. إدماج حماية حقوق الأطفال في البرامج والسياسات وتبنّي موقف موحد من العدالة الانتقالية يضمن شمول قضايا الطفولة.

13. المشاركة في الحوار الوطني وتعزيز ثقافة السلام، ووقف التجنيد، وضمان الخدمات الأساسية، وتدريب الكوادر، وتنفيذ حملات مجتمعية للحد من خطاب الكراهية.

خامساً: منظمات المجتمع المدني

14. تعزيز قدرات التوثيق والرصد وفق المعايير الدولية والمشاركة في برامج جبر الضرر والدعم النفسي والاجتماعي والقانوني.

15. القيام بدور محوري في التوعية والمناصرة وإشراك الأطفال وأسرهم في تصميم البرامج وبناء شبكات تنسيق محلية ودولية فعّالة.

واختتمت الدراسة بالتأكيد على أن تحقيق العدالة الانتقالية للأطفال في اليمن ليس رهيناً بإنهاء الحرب، بل يتطلب إرادة سياسية وطنية تؤمن بحق الأطفال في الحقيقة والإنصاف، وتعمل على ترسيخ السلام الشامل والعادل معتبرةً أن الانطلاق من المبادرات المدنية والحقوقية يشكّل خطوة أولى نحو ترميم ما أفسدته الحرب وبناء مستقبل أكثر عدلاً وإنصافاً لأطفال اليمن.

7-الورقة السابعة: الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال المهمشين والنازحين في اليمن

اعداد : الأستاذ سليم الاغبري- مدير البرامج بمنظمة انصاف للتنمية

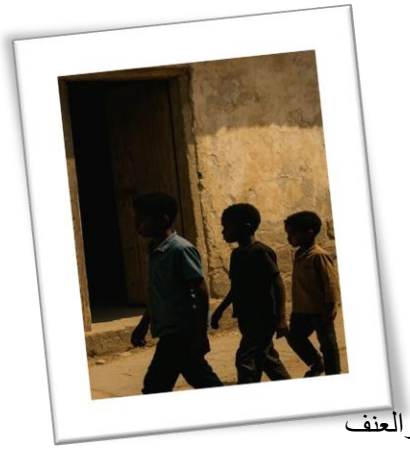

الملخص التنفيذي

تشهد اليمن تصاعدًا مقلقًا في الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في ظل نزاع مسلح ممتد وانهيار مؤسسي واقتصادي واجتماعي عميق، وتتعرض الفئات الأكثر هشاشة، ولا سيما الأطفال المهمشين والنازحين، لأشكال متعددة ومركبة من العنف والانتهاكات. وقد أظهرت البيانات الموثقة خلال الفترة من 2019 إلى 2025 أن هذه الانتهاكات لم تعد حوادث فردية معزولة، بل تحولت إلى ظاهرة ممنهجة تتقاطع فيها آثار النزاع مع أنماط راسخة من التمييز الاجتماعي، وغياب الحماية، وضعف المساءلة.

تتنوع الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال المهمشون والنازحون بين القتل والتشويه، والعنف الجنسي، والتجنيد القسري، والاختطاف، والهجمات على المدارس والمستشفيات، إضافة إلى منع وصول المساعدات الإنسانية. ويُلاحظ أن هذه الانتهاكات تُرتكب من قبل أطراف متعددة، من بينها تشكيلات تابعة أو موالية لأطراف النزاع، وجناة مجهولون، وأحيانًا أفراد من الأسرة أو المجتمع المحلي، في بيئة يغيب فيها الردع الفعلي وتترسخ فيها ثقافة الإفلات من العقاب.

وعلى الرغم من امتلاك اليمن إطارًا قانونيًا يتضمن نصوصًا تُجرم الانتهاكات ضد الأطفال، واعتراف الجهات الرسمية بوجود المشكلة من خلال التقارير الوطنية والدولية، إلا أن الفجوة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي لا تزال واسعة. إذ تعاني آليات الحماية من ضعف مؤسسي وإجرائي، كما يحد الخوف من الوصمة الاجتماعية، وانعدام الثقة بالأجهزة الرسمية، من الإبلاغ عن الانتهاكات، لا سيما في حالات العنف الجنسي، الأمر الذي يؤدي إلى استمرار الانتهاكات وتفاقم آثارها النفسية والاجتماعية والأمنية.

تهدف هذه الورقة، بوصفها ورقة عمل مقدمة لورشة نقاشية، إلى الانتقال من مستوى الرصد والتوثيق إلى مستوى الفعل والاستجابة. فهي تسعى إلى تفكيك الأسباب الجذرية للانتهاكات، وتحليل أوجه القصور في السياسات والتشريعات والاستجابات القائمة، وفتح نقاش معمق حول بدائل تدخل واقعية وقابلة للتنفيذ على المستويات المؤسسية والقانونية والمجتمعية. كما تهدف إلى تحفيز المشاركين على بلورة توصيات عملية تسهم في تعزيز حماية الأطفال المهمشين والنازحين، والحد من الانتهاكات الجسيمة بحقهم، بما يضع مصلحة الطفل الفضلى في صميم أي استجابة مستقبلية.

الخلفية والسياق العام

تعيش اليمن واحدة من أكثر الأزمات الإنسانية تعقيدًا في العالم، في ظل نزاع مسلح ممتد منذ أكثر من عقد، خلف آثارًا مدمرة على البنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة. وقد أدى هذا النزاع إلى انهيار واسع في مؤسسات الحماية والعدالة والخدمات الأساسية، وخلق بيئة هشة بات فيها المدنيون، وبصورة خاصة الأطفال، عرضةً لمخاطر وانتهاكات جسيمة تهدد حياتهم وكرامتهم ومستقبلهم.

وفي قلب هذه الأزمة، تبرز معاناة الأطفال المهمشين والنازحين بوصفهم الفئة الأكثر ضعفًا وتضررًا. فهؤلاء الأطفال لا يواجهون فقط آثار النزاع المباشرة، مثل القصف وانعدام الأمن والنزوح القسري، بل يعانون أيضًا من أنماط متداخلة من التمييز الاجتماعي والإقصاء البنيوي، تحرمهم من الوصول المتكافئ إلى التعليم والرعاية الصحية والحماية القانونية.

ويؤدي هذا التمييز، حين يقترن بالفقر وفقدان سبل العيش وغياب الوثائق الثبوتية، إلى مضاعفة هشاشتهم وجعلهم أهدافًا سهلة للاستغلال والانتهاكات.

لقد أسهم النزوح الداخلي واسع النطاق في تفكيك شبكات الحماية الاجتماعية التقليدية، وفرض على آلاف الأسر العيش في مخيمات مكتظة أو تجمعات سكنية غير آمنة، تفتقر إلى الحد الأدنى من شروط الكرامة والأمان. وفي هذه البيئات، يتعرض الأطفال لمخاطر متعددة، من العمل القسري والتسرب المدرسي، إلى العنف الجسدي والجنسي، والتجنيد من قبل أطراف النزاع أو الجماعات المسلحة. كما أن الانهيار الاقتصادي المتواصل، وارتفاع معدلات الفقر والبطالة، دفعا العديد من الأسر إلى الاعتماد على الأطفال كمصدر دخل، ما زاد من احتمالات تعرضهم للاستغلال والعنف.

وعلى الرغم من إدراك المجتمع اليمني، والجهات الرسمية على حد سواء، لخطورة الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال، إلا أن هذا الإدراك غالبًا ما يبقى في إطار عام ومجرد، ولا يترجم إلى استجابة فعالة ومستدامة. ففي كثير من الحالات، يُنظر إلى الانتهاكات التي تطال الأطفال المهمشين والنازحين باعتبارها «نتائج جانبية» للنزاع أو مشكلات اجتماعية، لا باعتبارها انتهاكات حقوقية جسيمة تستوجب المساءلة والمعالجة الجذرية. ويُسهم الخوف من الوصمة الاجتماعية، وضعف الثقة بمؤسسات إنفاذ القانون، وانتشار ثقافة الإفلات من العقاب، في تقييد الإبلاغ عن الانتهاكات، ولا سيما تلك المرتبطة بالعنف الجنسي، ما يرسخ دائرة الصمت ويمنح الجناة مساحة أوسع للإفلات من المحاسبة.

في هذا السياق المركب، لا يمكن فصل حماية الأطفال المهمشين والنازحين عن مسارات العدالة والسلام والتنمية في اليمن. فاستمرار الانتهاكات بحق هذه الفئات لا يهدد فقط سلامة الأطفال وحقوقهم، بل يقوض أيضًا النسيج الاجتماعي ويغذّي دورات متجددة من العنف وعدم الاستقرار. ومن هنا، تكتسب هذه الورقة أهميتها بوصفها محاولة لوضع معاناة الأطفال الأكثر هشاشة في صميم النقاش العام، والانتقال من توصيف الأزمة إلى البحث الجاد عن استجابات مؤسسية ومجتمعية وقانونية أكثر فاعلية وعدالة.

الإشكالية الرئيسية ومحاور النقاش

تتمثل الإشكالية الرئيسية في الفجوة الواضحة بين حجم وخطورة الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الأطفال المهمشون والنازحون في اليمن، وبين ضعف الاستجابة الفعلية لهذه الانتهاكات على المستويات المؤسسية والقانونية والمجتمعية. فعلى الرغم من تزايد الحالات الموثقة، ووجود نصوص قانونية تُجرم معظم هذه الانتهاكات، إضافة إلى إدراك عام بوجود المشكلة، لا يزال الأطفال الأكثر هشاشة يفتقرون إلى حماية حقيقية، ويواجهون مخاطر مستمرة دون إنصاف أو محاسبة فعالة.

ولا تقتصر هذه الإشكالية على استمرار النزاع المسلح فحسب، بل ترتبط بجملة من العوامل البنيوية المتراكمة التي حولت الانتهاكات إلى واقع شبه ممنهج. ويأتي في مقدمة هذه العوامل التمييز الاجتماعي المتجذر، الذي يجعل معاناة الأطفال المهمشين والنازحين أقل حضورًا في الوعي العام، ويؤدي إلى تطبيع العنف الموجّه ضدهم. وغالبًا ما لا تحظى الجرائم المرتكبة بحق هؤلاء الأطفال بذات مستوى الاهتمام أو المتابعة مقارنة بجرائم مشابهة تطال أطفالًا من فئات اجتماعية أخرى، ما يعزز الشعور باللاعدالة ويكرس الإفلات من العقاب.

كما تظهر فجوة واضحة بين القوانين المطبقة على الورق والواقع العملي، إذ تبقى النصوص القانونية عاجزة عن توفير حماية فعالة في ظل ضعف إنفاذ القانون، وتسييس قضايا الانتهاكات، وارتباط بعض الجناة بجهات نافذة. ويزيد من تعقيد هذا الواقع غياب آليات مستقلة للمساءلة، إلى جانب بطء الإجراءات القضائية وارتفاع كلفتها، الأمر الذي يجعل الوصول إلى العدالة صعبًا، إن لم يكن مستحيلًا، بالنسبة للأسر المهمشة والنازحة.

وتتفاقم المشكلة أكثر بفعل الخوف من الوصمة الاجتماعية، خاصة في حالات العنف الجنسي، وانعدام الثقة بالأجهزة الأمنية والقضائية، ما يدفع الضحايا وذويهم إلى الصمت وعدم الإبلاغ. ويؤدي هذا الصمت إلى تقليص عدد الحالات المبلغ عنها، وإخفاء الحجم الحقيقي للانتهاكات، ويمنح الجناة مساحة أكبر للاستمرار دون مساءلة، في دائرة مغلقة من العنف والتهميش.

وفي ضوء هذه الإشكالية المركبة، يبرز تساؤل جوهري حول مدى ملاءمة السياسات والتشريعات القائمة لحجم وخطورة الانتهاكات، وما إذا كانت المشكلة تكمن في قصور هذه السياسات ذاتها أم في ضعف تطبيقها. كما يطرح هذا الواقع أسئلة مهمة حول دور التمييز الاجتماعي والعوامل المجتمعية، مثل الوصمة الاجتماعية واللجوء إلى الحلول العرفية، في إعاقة مسارات العدالة، وحول نوعية التدخلات الواقعية التي يمكن أن تُحدث فرقًا ملموسًا في حماية الأطفال المهمشين والنازحين، في ظل استمرار النزاع وتراجع الموارد.

تهدف مناقشة هذه القضايا إلى الانتقال من الاكتفاء بتوصيف المشكلة إلى فهم جذورها العميقة، ومساءلة السياسات والممارسات القائمة، وصولًا إلى بلورة مقترحات عملية تضع حماية الأطفال الأكثر هشاشة في صميم أي استجابة مستقبلية.

قراءة تحليلية مختصرة للواقع

تكشف قراءة الواقع الميداني لانتهاكات حقوق الأطفال في اليمن عن صورة شديدة القسوة والتعقيد، لا يمكن فهمها بمعزل عن السياق العام للنزاع المسلح والانهيار المؤسسي الممتد. فقد أظهرت البيانات المتراكمة خلال السنوات الماضية أن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال لم تعد أحداثًا استثنائية أو معزولة، بل باتت نمطًا متكررًا ومتسع النطاق. فمنذ عام 2015 وحتى عام 2020، جرى توثيق مقتل وتشويه ما لا يقل عن 9,600 طفل، إلى جانب تجنيد أكثر من 3,600 طفل، فضلًا عن عشرات حالات الاختطاف والعنف الجنسي. واستمر هذا النمط خلال الفترة اللاحقة، حيث سُجّل ما يزيد عن 5,500 انتهاك جسيم بين عامي 2021 و2023، استهدفت أكثر من 2,400 طفل، كان معظمهم من الذكور، مع تزايد ملحوظ في الانتهاكات المرتبطة بمنع وصول المساعدات الإنسانية، والقتل والتشويه، والتجنيد القسري.

وتشير الحالات الموثقة إلى أن الأطفال المهمشين والنازحين يمثلون الشريحة الأكثر تعرضًا لهذه الانتهاكات، ليس فقط بحكم النزاع، بل نتيجة هشاشتهم الاجتماعية والاقتصادية. وخلال الفترة من 2019 إلى 2025، جرى توثيق عشرات الحالات لانتهاكات جسيمة بحق أطفال من هاتين الفئتين، توزعت على عدة محافظات، من بينها عدن، لحج، ذمار، الحديدة، عمران، وصنعاء، بما في ذلك محافظات لا تُعد ساحات نزاع مباشر. ويعكس هذا الامتداد الجغرافي أن الخطر لا يقتصر على خطوط التماس، بل يرتبط ببنية أمنية واجتماعية هشة تسمح بوقوع الانتهاكات في مختلف البيئات.

تتجلى هذه الانتهاكات في أشكال متعددة ومترابطة، تشمل القتل والتشويه نتيجة القصف والألغام والرصاص الحي، والتجنيد القسري للأطفال بدوافع اقتصادية وأيديولوجية، والعنف الجنسي الذي يُرتكب في ظل صمت قسري تفرضه الوصمة الاجتماعية، إضافة إلى الاختطاف والإخفاء القسري، والهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية. وقد تضرر جراء هذه الأنماط ما يزيد عن 26 ألف طفل من الهجمات على المرافق التعليمية ومنع المساعدات، وهو ما يعكس حجم التأثير طويل الأمد لهذه الانتهاكات على الحق في التعليم والحياة الكريمة.

وتبيّن المعطيات أن المسؤولية عن هذه الانتهاكات تتوزع بين أطراف متعددة، من بينها تشكيلات عسكرية وأفراد تابعون أو موالون لأطراف النزاع، إلى جانب جناة مجهولين، وفي بعض الحالات أفراد من الأسرة أو المجتمع المحلي. ويُلاحظ أن عددًا كبيرًا من الجناة يتمتعون بحصانة فعلية، سواء بفعل النفوذ العسكري أو الارتباط بجهات نافذة، ما يحدّ من إمكانية مساءلتهم ويُكرّس ثقافة الإفلات من العقاب. وفي ظل هذا الواقع، تصبح العدالة بعيدة المنال بالنسبة للأطفال الضحايا، لا سيما أولئك المنتمين إلى فئات مهمشة تفتقر إلى الصوت والنفوذ والدعم القانوني.

كما تكشف القراءة التحليلية عن فجوة واضحة بين الإطار القانوني النظري والواقع التطبيقي. فعلى الرغم من امتلاك اليمن منظومة تشريعية تُجرّم معظم الانتهاكات بحق الأطفال، إلا أن ضعف إنفاذ القانون، وغياب الآليات المستقلة للمساءلة، وبطء الإجراءات القضائية وارتفاع كلفتها، كلها عوامل تُفرغ هذه النصوص من مضمونها العملي. ويتفاقم هذا القصور في القضايا المتعلقة بالأطفال المهمشين والنازحين، حيث تتداخل العوائق القانونية مع عوامل اجتماعية واقتصادية، من أبرزها الفقر المدقع، وغياب الوثائق الثبوتية، وضعف الوعي بآليات الشكاوى، إذ تشير البيانات إلى أن أكثر من نصف الأطفال الضحايا لم يلتحقوا بالتعليم أصلًا، أو انقطعوا عنه في مراحل مبكرة.

وتلعب العوامل الاجتماعية دورًا محوريًا في تعقيد المشهد، إذ يسهم الخوف من الوصمة الاجتماعية، ولا سيما في قضايا العنف الجنسي، في إحجام الضحايا وذويهم عن الإبلاغ، ما يُبقي عددًا كبيرًا من الجرائم في دائرة الصمت. كما يؤدي اللجوء إلى الصلح العرفي في بعض القضايا، بدلًا من المسار القانوني، إلى إغلاق الملفات دون محاسبة حقيقية، ويبعث برسالة مفادها أن الانتهاكات يمكن احتواؤها اجتماعيًا دون مساءلة قانونية، الأمر الذي يشجع على تكرارها.

وفي المحصلة، تُظهر هذه القراءة التحليلية أن واقع الانتهاكات ضد الأطفال المهمشين والنازحين في اليمن هو نتاج تفاعل معقد بين النزاع المسلح، والتمييز الاجتماعي الممنهج، وضعف الدولة، وتآكل منظومة العدالة، وتراجع الحماية المجتمعية. ويؤكد هذا الواقع، المدعوم بالأرقام والمعطيات، أن أي استجابة جزئية أو شكلية لن تكون كافية، وأن معالجة المشكلة تتطلب تدخلًا متكاملًا يعالج الأسباب البنيوية، ويعيد الاعتبار لحماية الطفل بوصفها أولوية حقوقية وإنسانية لا تقبل التأجيل.

الآثار والعواقب في حال استمرار الوضع الراهن

إن استمرار الانتهاكات الجسيمة بحق الأطفال المهمشين والنازحين في اليمن دون معالجة جذرية ينذر بعواقب عميقة ومتراكمة، لا تقتصر على الضحايا المباشرين، بل تمتد آثارها إلى المجتمع ككل وإلى مستقبل الاستقرار والسلم الاجتماعي في البلاد. فالأضرار الناتجة عن هذه الانتهاكات لا تُقاس فقط بما يُلحقه العنف من أذى جسدي آني، بل بما يخلفه من آثار نفسية واجتماعية طويلة الأمد تُعيد إنتاج دوائر العنف والهشاشة.

<u>على المستوى الفردي</u>، يواجه الأطفال الضحايا صدمات نفسية شديدة تترك آثارًا عميقة على نموهم وتوازنهم النفسي. وتشمل هذه الآثار اضطرابات ما بعد الصدمة، والقلق المزمن، والاكتئاب، والشعور الدائم بالخوف وانعدام الأمان، إلى جانب ضعف الثقة بالنفس واضطراب العلاقات الاجتماعية. وفي كثير من الحالات، تتجسد هذه الصدمات في سلوكيات عدوانية أو انعزالية، أو في ميول انتحارية، ما يقوض قدرة الطفل على التعلم والتفاعل والاندماج الطبيعي في المجتمع، ويؤدي إلى تدمير مساره الحياتي في سن مبكرة.

أما <u>على المستوى الأسري والمجتمعي</u>، فتُسهم هذه الانتهاكات في تفكك الروابط الاجتماعية وتعميق مشاعر الوصم والتهميش، خاصة لدى الفئات التي تعاني أصلًا من الإقصاء الاجتماعي. ويؤدي استمرار العنف دون مساءلة إلى ترسيخ الشعور بالظلم وفقدان الثقة بالعدالة، ما يُضعف التماسك المجتمعي ويغذي نزعات الانتقام والعنف. كما تتزايد صعوبة اندماج الأطفال المتضررين في التعليم والعمل لاحقًا، ما يعمق دائرة الفقر ويعيد إنتاج الهشاشة عبر الأجيال.

<u>وعلى الصعيد الأمني</u>، يشكل الأطفال المهمشون والنازحون، في ظل غياب الحماية والفرص، خزانًا بشريًا سهل الاستقطاب من قبل الجماعات المسلحة وشبكات الجريمة. ويؤدي ذلك إلى ارتفاع معدلات التجنيد، وانتشار الجريمة وتعاطي المخدرات بين الأطفال والمراهقين، ما يهدد الأمن المجتمعي ويُطيل أمد النزاع وعدم الاستقرار. وبهذا المعنى، لا تمثل الانتهاكات خطرًا على الأطفال فحسب، بل عاملًا رئيسيًا في استدامة دوائر العنف والصراع.

<u>وعلى المستوى الوطني</u>، يفضي استمرار هذه الانتهاكات إلى تدمير رأس المال البشري، إذ يُحرم آلاف الأطفال من التعليم السليم والرعاية الصحية والنمو الآمن، ما يُضعف قدرة المجتمع على التعافي وإعادة البناء في المستقبل. كما يُسهم الإفلات من العقاب في ترسيخ ثقافة العنف والتمييز، ويقوّض الثقة بمؤسسات الدولة، ويحول دون تحقيق سلام عادل ومستدام.

وفي حال استمرار التعامل مع هذه الانتهاكات بوصفها نتائج جانبية للنزاع أو قضايا اجتماعية ثانوية، دون تبنّي تدخلات جادة وفعالة، فإن السيناريوهات المتوقعة ستكون بالغة الخطورة. فذلك يعني مزيدًا من الضحايا، واتساع دائرة الصدمات النفسية، وتصاعد التوترات الاجتماعية والأمنية، وتهديد أي جهود مستقبلية لتحقيق الاستقرار. وعليه، فإن معالجة هذه الانتهاكات لم تعد خيارًا مؤجلًا، بل ضرورة ملحة لحماية الأطفال وصون كرامتهم، وضمان مستقبل أكثر أمنًا وعدالة للمجتمع بأسره.

بدائل التدخل والحلول المطروحة للنقاش

إن تعقيد الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الأطفال المهمشون والنازحون في اليمن، وتشابك أسبابها البنيوية، يفرضان تجاوز المقاربات الجزئية أو المؤقتة، والتوجه نحو بدائل تدخل متكاملة تعالج جذور المشكلة، وتستجيب لحاجات الأطفال الضحايا بصورة شاملة ومستدامة. ولا يمكن لأي مسار واحد، قانوني أو أمني أو إنساني، أن يحقق حماية فعالة بمفرده، ما لم يكن جزءًا من إطار تدخل متعدد المستويات يجمع بين الإصلاح المؤسسي، والمساءلة القانونية، والوقاية المجتمعية، والتمكين الاقتصادي والاجتماعي.

على **المستوى المؤسسي**، تبرز الحاجة إلى تعزيز قدرات الجهات المعنية بحماية الطفل، من خلال إنشاء وتفعيل وحدات متخصصة قادرة على الاستجابة السريعة لحالات الانتهاك، وتقديم خدمات الحماية والدعم النفسي والاجتماعي بشكل متكامل. ويتطلب ذلك اعتماد إجراءات واضحة وموحدة للإبلاغ والإحالة، تضمن التنسيق الفعال بين الأجهزة الأمنية والقضائية والخدمية، وتحد من التشتت والبطء في التعامل مع القضايا، مع مراعاة السرية ومصلحة الطفل الفضلى في جميع مراحل التدخل.

أما على **المستوى القانوني**، فإن حماية الأطفال المهمشين والنازحين تستدعي معالجة الفجوة القائمة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، عبر تعزيز استقلالية القضاء، وتفعيل آليات مساءلة فعالة وشفافة تضمن عدم إفلات الجناة من العقاب، أياً كانت صفتهم أو انتماءاتهم. ويشمل ذلك تطوير الأطر التشريعية والإجرائية بما يراعي خصوصية الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال، ويوفر ضمانات إضافية للفئات الأكثر هشاشة، مع تبسيط إجراءات التقاضي وتقليل كلفته بما يتيح للأسر الفقيرة والنازحة الوصول إلى العدالة، وتطوير التشريعات القانونية لحماية فئتي المهمشين والنازحين بشكل خاص تُغلظ فيها العقوبة للمنتهكين وتأخذ في الاعتبار التعامل مع الجرائم القائمة على الكراهية والتمييز العنصري.

وعلى **الصعيد المجتمعي**، تكتسب التدخلات الوقائية أهمية بالغة في الحد من الانتهاكات قبل وقوعها، من خلال العمل على تغيير أنماط التطبيع مع العنف والتمييز، ومواجهة ثقافة الصمت والوصمة الاجتماعية التي تحول دون الإبلاغ. ويتطلب ذلك إشراك القيادات المجتمعية والدينية، ومنظمات المجتمع المدني، في حملات توعوية مستمرة تُعيد الاعتبار لحقوق الطفل، وتُعزز الثقة بآليات الحماية والإحالة، وتدعم الأسر في القيام بدورها الوقائي والرقابي.

كما يبرز **التمكين الاقتصادي والاجتماعي** للأسر الأكثر هشاشة كأحد البدائل الجوهرية للتدخل، إذ تشكل الفقر والبطالة وغياب سبل العيش عوامل رئيسية تدفع الأطفال إلى العمل القسري أو التجنيد أو التعرض للاستغلال. ومن شأن برامج الدعم الاقتصادي، وربطها بخدمات التعليم والحماية الاجتماعية، أن تسهم في تقليل الضغوط على الأسر، وتعزيز قدرتها على حماية أطفالها، ومنع انخراطهم في أنماط خطرة تهدد سلامتهم.

وفي السياق ذاته، لا يمكن إغفال أهمية الاستثمار في الدعم النفسي وإعادة التأهيل للأطفال الضحايا، باعتباره عنصرًا أساسيًا في كسر دائرة العنف. فتمكين الأطفال من تجاوز الصدمات النفسية، وإعادة دمجهم في التعليم والمجتمع، يسهم في الحد من الآثار طويلة الأمد للانتهاكات، ويحول دون تحولهم إلى ضحايا دائمين أو فاعلين في دوائر العنف مستقبلًا.

تهدف مناقشة هذه البدائل داخل الورشة إلى الانتقال من تشخيص المشكلة إلى بلورة مسارات تدخل واقعية وقابلة للتنفيذ، تأخذ في الاعتبار محدودية الموارد واستمرار النزاع، لكنها في الوقت ذاته تضع حماية الأطفال المهمشين والنازحين في صميم الأولويات، بوصفها شرطًا أساسيًا لتحقيق العدالة الاجتماعية والسلم المستدام.

التوصيات

تؤكد مجمل التحليلات الواردة في هذه الورقة أن مواجهة الانتهاكات الجسيمة بحق الأطفال المهمشين والنازحين في اليمن تتطلب استجابة شاملة تتجاوز المعالجات الجزئية أو الرمزية، وتستند إلى مقاربة حقوقية تضع مصلحة الطفل

الفضلى في صميم السياسات العامة والممارسات المؤسسية. وانطلاقًا من ذلك، تبرز الحاجة إلى حزمة متكاملة من التوصيات الموجهة لمختلف الفاعلين، بما يضمن الانتقال من الاعتراف بالمشكلة إلى معالجتها بصورة فعالة ومستدامة.

على المستوى التشريعي والسياساتي، تبرز ضرورة **مراجعة وتطوير الإطار القانوني الوطني بما يضمن مواءمته الكاملة مع المعايير الدولية لحقوق الطفل، وسد الثغرات القائمة التي تسمح باستمرار الانتهاكات دون مساءلة حقيقية.** ويشمل ذلك سن تشريعات أكثر وضوحًا وصرامة في تجريم الانتهاكات الجسيمة، لا سيما تلك المرتبطة بالتجنيد والعنف الجنسي والاستغلال، مع اعتماد مبدأ تفريد الحماية والعقوبة بما يراعي هشاشة الأطفال المهمشين والنازحين بوصفهم فئات مستضعفة على نحو مضاعف. كما تقتضي هذه المراجعة تعزيز النصوص التي تضمن الحماية القانونية للأطفال من ذوي الإعاقة، ومعالجة الإشكالات المرتبطة بإثبات السن والهوية القانونية.

أما على مستوى الجهات الحكومية المعنية، فتتطلب حماية الأطفال **تعزيز القدرات المؤسسية للأجهزة الأمنية والقضائية والخدمية، وتوفير موارد بشرية ومالية كافية تُمكّنها من الاضطلاع بدورها على نحو فعال.** ويشمل ذلك تفعيل وحدات حماية الطفل وأقسام حماية الأسرة، وتدريب الكوادر العاملة فيها على التعامل المراعي للنوع الاجتماعي والخصوصية النفسية للأطفال الضحايا، وضمان سرعة الاستجابة والتدخل العاجل في حالات الخطر. كما يستلزم الأمر تطوير إجراءات موحدة وواضحة للإبلاغ والإحالة، وتفعيل التنسيق بين الشرطة والنيابة والقضاء والجهات الاجتماعية والصحية، بما يمنع تشتت القضايا أو تعطيلها.

وفي السياق ذاته، تُعد مساءلة الجناة عنصرًا محوريًا لا غنى عنه، إذ لا يمكن الحد من الانتهاكات دون كسر حلقة الإفلات من العقاب. ويتطلب ذلك تفعيل المسارات القضائية في قضايا الانتهاكات الجسيمة بحق الأطفال، وضمان استقلالية القضاء، ومنع التدخلات السياسية أو العسكرية في مسار العدالة. كما تبرز أهمية إنشاء أو دعم آليات مستقلة وشفافة للتحقيق والمساءلة، تكفل حماية الضحايا والشهود، وتضمن عدم استثناء أي جهة أو شخص من المحاسبة، بغض النظر عن موقعه أو انتمائه.

وعلى مستوى أطراف النزاع، تبرز **ضرورة الالتزام الصارم بالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان،** والكف عن جميع الممارسات التي تنتهك حقوق الأطفال، وعلى رأسها التجنيد، والقتل، والعنف الجنسي، والاختطاف، والهجمات على المدارس والمستشفيات. ويشمل ذلك اتخاذ تدابير فورية لمنع إشراك الأطفال في النزاع المسلح، وضمان الإفراج عن الأطفال المجندين، وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق، بما يضمن حماية المدنيين، ولا سيما الأطفال، من آثار النزاع.

أما على مستوى وزارة الداخلية والنيابة العامة، فتبرز الحاجة إلى **تعزيز دورهما في استقبال البلاغات والتحقيق فيها بشكل مهني وسريع، وضمان التعامل مع قضايا الأطفال بسرية تامة، وبما يحفظ كرامتهم وسلامتهم النفسية والجسدية.** كما يتطلب الأمر الحد من اللجوء إلى الصلح العرفي في قضايا الانتهاكات الجسيمة، والتأكيد على أن هذه القضايا تمثل جرائم لا يجوز تسويتها خارج إطار العدالة القانونية.

وفيما يتعلق بوزارة الشؤون الاجتماعية والجهات الصحية، تبرز أهمية **توسيع نطاق خدمات الحماية والرعاية،** من خلال توفير مراكز إيواء آمنة للأطفال الضحايا، وتعزيز برامج الدعم النفسي والاجتماعي، وتقديم الرعاية الطبية المتخصصة، لا سيما لضحايا العنف الجنسي والتشويه. كما يستلزم الأمر العمل على إعادة دمج الأطفال المتضررين في التعليم والمجتمع، ومعالجة الآثار طويلة الأمد للانتهاكات بما يضمن تعافيهم واستعادة قدرتهم على العيش بكرامة.

وعلى صعيد المنظمات الدولية والجهات الأممية، تبرز الحاجة إلى **مواصلة دعم جهود حماية الطفل في اليمن، مع التركيز على بناء القدرات المؤسسية الوطنية، وليس الاكتفاء بالتدخلات الطارئة قصيرة الأجل.** كما يُوصى بتعزيز آليات الرصد والتوثيق، وضمان إدراج الانتهاكات بحق الأطفال المهمشين والنازحين ضمن التقارير الدولية، بما يسهم في إبقاء هذه القضايا على جدول الأعمال الدولي، ودعم مسارات المساءلة.

أما المنظمات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني، فيقع على عاتقها دور محوري في **توثيق الانتهاكات، وتقديم الدعم القانوني والنفسي للضحايا، ورفع القضايا إلى الجهات المختصة ودوائر العدالة الوطنية والدولية. كما يُوصى بتوسيع برامج التوعية المجتمعية، ولا سيما في أوساط الأسر المهمشة والنازحة، لتعزيز الوعي بحقوق الأطفال وآليات الحماية والإبلاغ**، ومواجهة ثقافة الصمت والوصمة الاجتماعية.

وعلى مستوى المجتمع المحلي والقيادات المجتمعية والدينية، تبرز أهمية **الاضطلاع بدور فاعل في حماية الأطفال، من خلال رفض جميع أشكال العنف والتمييز، ودعم الضحايا وأسرهم، وتشجيع الإبلاغ عن الانتهاكات بدل التستر عليها.** كما يُعد تعزيز قيم التضامن الاجتماعي، ونبذ التطبيع مع العنف ضد الفئات المهمشة، عنصرًا أساسيًا في بناء بيئة أكثر أمانًا للأطفال.

ختامًا، تؤكد هذه التوصيات أن حماية الأطفال المهمشين والنازحين ليست مسؤولية جهة واحدة، بل مسؤولية جماعية تتطلب إرادة سياسية حقيقية، وتعاونًا مؤسسيًا ومجتمعيًا واسعًا، واستثمارًا طويل الأمد في العدالة والحماية والتنمية. إن تبني هذه التوصيات والعمل على تنفيذها من شأنه أن يسهم في الحد من الانتهاكات الجسيمة، وصون كرامة الأطفال، ووضع أسس أكثر عدالة واستقرارًا لمستقبل اليمن.

8- الورقة الثامنة: دور منظمات المجتمع المدني المحلية في تقديم الحماية الاجتماعية وإعادة تأهيل الأطفال الضحايا والناجين في اليمن.

اعداد: : د. رانيا خالد.. استشارية الدعم النفسي والاجتماعي

مقدمة عامة

لا يخفى على أحد أن السنوات الماضية خلفت وضعا إنسانيا معقدا انعكس بشكل مباشر على الفئات الأكثر هشاشة، وفي مقدمتهم الأطفال.

ولأن الأطفال لا يملكون أدوات حماية ذاتية، أصبحوا الأكثر تعرضا للانتهاكات الستة الجسيمة بما فيها القتل والتشويه، التجنيد القسري، الاعتداءات على المرافق التعليمية والصحية، العنف الجنسي، والحرمان من المساعدات الإنسانية.

ترافق ذلك مع اضطرابات نفسية واضحة، تشمل:

-القلق ونوبات الخوف الحاد

-الانسحاب الاجتماعي

-اضطرابات النوم

-التبول اللاإرادي

-انخفاض التحصيل الدراسي

-تراجع الإحساس بالأمان والانتماء.

هذا الواقع جعل منظمات المجتمع المدني المحلية تلعب دورًا محوريًا في الحد من تدهور الوضع النفسي والاجتماعي للأطفال.

1 .أهمية دور منظمات المجتمع المدني المحلية

تتميز المنظمات المحلية بثلاث مزايا أساسية تمنحها موقع متقدم مقارنة بغيرها:

أ. القرب الجغرافي والاجتماعي

المنظمات المحلية متواجدة في قلب المجتمع، داخل الأحياء والمخيمات، وتعرف طبيعة الناس، ولهجاتهم، وحساسياتهم الاجتماعية، مما يسهل الحصول على ثقة الأهالي ويُسهل الوصول للأطفال.

ب. المرونة وسرعة الاستجابة

في حالات النزاع، تكون المنظمات المحلية أقل تقييدا بالبيروقراطيات، فتستجيب بسرعة أكبر للحوادث الطارئة والانتهاكات.

ج. الاستدامة

حتى مع توقف التمويل أحيانا، تستمر هذه المنظمات في تقديم خدمات أولية لأنها تعتبر نفسها جزءا من المجتمع لا جهة منفصلة عنه.

2 .مساهمات المنظمات المحلية في الحماية والدعم النفسي

1 .تقديم الدعم النفسي الاجتماعي

-جلسات دعم نفسي فردية للأطفال المصابين بالصدمة.

-مجموعات دعم جماعية للحد من الشعور بالعزلة.

-تدريبات بسيطة حول إدارة المشاعر والتعامل مع الخوف.

-اكتشاف العلامات المبكرة للاضطرابات النفسية.

2 .التوعية وحماية الطفل

-حملات توعية للأهالي حول مخاطر العنف والتمييز والإهمال.

-تثقيف المجتمعات حول الانتهاكات الستة الجسيمة وما ينتج عنها.

-تنشيط اللجان المجتمعية في المخيمات لتعزيز الرقابة والحماية.

3 .إنشاء مساحات آمنة للأطفال

هذه المساحات لا توفر اللعب فقط، بل تعمل على:

-تخفيف التوتر

-تعزيز مهارات التواصل

-تقوية الشعور بالأمان

-توفير بيئة داعمة للتعلم والاندماج.

3 .إعادة التأهيل والدمج للأطفال الضحايا والناجين

إعادة تأهيل الأطفال تتطلب تدخلات متدرجة، تشمل:

أ. التدخل النفسي

-معالجة الخوف، الشعور بالذنب، الصدمة، وفقدان الثقة.

-استخدام أدوات بسيطة مثل الرسم، سرد القصص، الألعاب العلاجية.

ب. التدخل الأسري

الأسرة هي البيئة الأكثر تأثيرا على الطفل؛ لذلك تُقدم:

-جلسات دعم للأمهات

-مهارات تربية إيجابية

-استراتيجيات للتعامل مع السلوكيات الناتجة عن الصدمة.

ج. إعادة الإدماج التعليمي والاجتماعي

-دعم الطفل للعودة إلى الدراسة.

-تسهيل الاندماج مع أقرانه.

-متابعة التحسن السلوكي والنفسي على مدى أشهر.

4 .التحديات الكبرى التي تواجه المنظمات المحلية

1 .ضعف التمويل والاستدامة المالية

معظم البرامج قصيرة، تنتهي بانتهاء المشروع، ولا تقدم متابعة طويلة الأمد.

2 .قلة الكوادر المتخصصة

النزاع أدى إلى هجرة الكثير من المختصين أو انتقالهم لقطاعات أكثر استقرارًا.

3 .الوصمة الاجتماعية تجاه الدعم النفسي

بعض الأسر تخشى الاعتراف بوجود مشكلة نفسية لدى أطفالها، فتتأخر عملية العلاج.

4 .غياب التنسيق بين القطاعات

هناك فجوات كبيرة بين التعليم والصحة والجهات القانونية، مما يؤثر على نظام الإحالة.

5 .الفرص الممكنة لتحسين دور المنظمات المحلية

-تدريب العاملين المحليين على الدعم النفسي الأولي.

-إدماج خدمات الحماية النفسية في المدارس.

-تفعيل وحدات حماية الطفل داخل المجتمعات.

-تعزيز الشراكات بين المنظمات المحلية والدولية.

-تطوير أدوات تقييم مبسطة وقابلة للاستخدام الميداني.

التوصيات

1 .إنشاء مراكز حماية وإعادة تأهيل للأطفال في المدن والمخيمات.

2 .دمج الدعم النفسي في الخدمات التعليمية والصحية.

3 .بناء شبكة وطنية من الأخصائيين المجتمعيين.

4 .تدريب أهالي الأطفال على الرعاية النفسية المنزلية.

5 .تحسين آليات الإحالة بين المؤسسات المحلية.

6 .توفير برامج متابعة طويلة المدى للأطفال الأكثر تضررًا.

الخاتمة

رغم الظروف الصعبة، أثبتت منظمات المجتمع المدني المحلية أنها عنصر أساسي في حماية الأطفال، وأنها قادرة على إحداث تغيير حقيقي وملموس.

إن دعم هذه المنظمات وتمكينها ليس خيارا، بل ضرورة إنسانية لحماية جيل كامل من الضياع النفسي والاجتماعي.

- **الورقة التاسعة: الآليات الدولية لحماية حقوق الأطفال والمجتمع المدني، علاقة ضرورية لحماية حقوق الأطفال في اليمن- أدوار ومسئوليات**

اعداد :**القاضي: إشراق المقطري – خبير اليات حماية حقوق الانسان**

مقدمة:

يتابع العالم أوضاع وحقوق الطفل اليمني باهتمام بالغ ، عناية ومتابعة دولية ترتكز على مرجعية قانونية حقوقية أساسية ، جسدها أولا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن ثم العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللذان صادقت عليهما اليمن في العام 1987م، وبالتأكيد الاستناد على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي صادقت عليها اليمن في العام 1991م إضافة الى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مثل اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 خاصة البروتوكول الثاني الخاص بالنزاع المسلح الغير دولي.

فقضة حقوق الأطفال في اليمن وما ظهر من انتهاكات خطيرة وحدت الفاعلين والمهتمين الدوليين بجانب المحليين من المنظمات والمدافعين نحو هذه القضية الإنسانية، التي يكون فيها للمدافعين والمدافعات مدخلات محددة وفريدة من نوعها، فهي من القضايا التي تمثل الاتجاهات عبر الحدود الدولية، والاهتمامات التي لا يمكن تجاهلها، فصورة حقوق الطفل اليمني أصبحت عبارة عن طفل يحمل سلاح، ومدرسة مدمرة، وصغار سن يفترشون طرقات العوز والحاجة.

ان وجود عدد من الاليات الدولية التي تم إنشائها بعناية وبنضال طويل لحماية حقوق الأطفال في العالم، هي فرصة سانحة متجددة للمجتمع المدني في إنجاح مساهماته في إعمال حقوق الانسان وحمايتها، وسيتم التوضيح هنا باختصار شديد لبعض أدوار كل من المجتمع المدني المحلي والاليات الدولية وأيضا أشكال وفرص التعاون في حماية حقوق الأطفال.

أولا: المقصود بالمناصرة لحقوق الأطفال:

طريقة منظمة للدفاع عن حقوق الانسان للطفل لاسترجاع حقه المكفول ومسلوب والرفع من مستوى معيشته ورفاهيته من خلال تقديم أدلة ومعلومات واستخدام عدة وسائل فيها قدر من الابتكار.

- من أهداف المناصرة في حقوق الأطفال:

- تعزيز أهمية ومكانة مسائل حماية الطفل في العمل الإنساني، وضمان الفهم الأمثل لقضايا حماية الطفل، وذلك في المحافل الدولية الرئيسية.

- إلى اعتماد وتنفيذ التوجيهات والسياسات التي تدعم الاعتراف بحقوق الطفل وحماية الطفل في الأوضاع الإنسانية.

- دعم العمل الجماعي والتعاون بين المنظمات لتوفير الاستجابة المثلى للتهديدات الرئيسية التي تطال رفاهية الأطفال في مختلف السياقات الإنسانية.

ثانيا: - أهم الاليات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل والتي من الممكن ان تعمل لصالح حماية حقوق الطفل في اليمن ومناصرته:

1. اتفاقية حقوق الطفل: معاهدة دولية تحدد حقوق الأطفال وتُلزم الدول الموقعة عليها بحماية هذه الحقوق وصادقت عليها اليمن في العام 1991م.

2. لجنة حقوق الطفل: هي لجنة من الخبراء تابعة للأمم المتحدة، تم إنشاؤها في إطار اتفاقية حقوق الطفل ، تراقب تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وتقدم التوصيات للدول الأعضاء.

.3المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم: هو خبير مستقل يعمل تحت إشراف مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. (آلية غير تعاقدية)

.4الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة

.5الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الانسان: الشكاوى السرية، والمقررين الخواص

آليات أخرى دولية أخرى:

-وكالة اليونسيف: هي وكالة اميه، وليست آلية مباشرة في إطار مجلس حقوق الانسان كالآليات التعاقدية والغير تعاقدية) وتعمل اليونسيف على حماية حقوق الأطفال وتقديم المساعدة للأطفال المحتاجين.

-المنظمات الدولية غير الحكومية: مثل منظمة العفو الدولية وغيرها، التي تعمل على حماية حقوق الأطفال على المستوى الدولي.

هذه الآليات الدولية بدورها تساهم، بل وساهمت في أوقات مختلفة بالحد وتقليل الانتهاكات، وتعمل بفعالية مع المجتمع المدني، بل وتساهم في تقويتها ومن ذلك:

-تقدم الدعم الفني والمالي ومساعدتها للمنظمات غير الحكومية في بناء قدراتها.

-توفير آليات للشكاوى متاحة لمنظمات المجتمع المدني، التي تعمل في الرصد والتوثيق وانصاف الضحايا، والدفاع عن الحقوق.

-إصدار التقارير والتوصيات: حيث ترصد هذه الاليات الدولية حالة حقوق الإنسان وتقدم توصيات للحكومات التي تقوم المجتمع المدني بمتابعة تنفيذها.

ثالثا: دور المجتمع المدني اليمني في تفعيل الاليات الدولية، وخلق مناصرة لحقوق الأطفال :

الآليات الدولية لحماية للأطفال، تعمل بشكل مشترك مع المجتمع المدني لضمان حماية حقوق الأطفال وتعزيزها على المستوى العالمي، ولهذا فالمجتمع المدني هو أكثر من يستطيع تحريك وتنشيط تلك الاليات المتوفرة لصالح حقوق الأطفال، فالعلاقة والتواصل بين المجتمع المدني والآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ضرورية لصالح حقوق الأطفال، فالمواثيق الدولية وكذلك القوانين الوطنية المنشأة لمنظمات المجتمع المدني، تعطي مساحة واسعة لأن يلعب المجتمع المدني دور كبير ومحوري في تفعيل دور الآليات الدولية وخلق تعاون مثمر يحقق حماية كبيرة للأطفال ، ومن خلال الشراكات والتعاون بين منظمات المجتمع المدني، يؤدي الامر حتما لتقليل الانتهاكات وتحسين بيئة حقوق الأطفال.

أهم الأدوار والمهام المنوطة بالمجتمع المدني المتعلقة بحماية حقوق الأطفال في اليمن، والاستفادة من الاليات الدولية هي:

.1مراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اليمن، فمنظمات المجتمع المدني عليها مهمة مراقبة تنفيذ الحكومة لالتزاماتها في مجال حقوق الانسان عامة ، ومنها حقوق الأطفال ، بموجب مصادقة الدولة على اتفاقية حقوق الطفل ، وهذه الرقابة تكون من خلال تتبع الإجراءات المتخذة من الدولة بحق الأطفال وتوفير وحماية الحق في التعليم والحق بالصحة والحق بالسلامة ، والحق بالنمو ، وانشاء دور ومؤسسات وكيانات لتحقيق هذا الالتزام ، ووضع موازنات مناسبة وكافية لكفالة تحقيق بيئات آمنه وصحية للأطفال، ولكي تصل المنظمات المدنية لدورها بعملية الرقابة فعنها تقوم بعملية الرصد والتوثيق لاي انتهاكات ضد الأطفال : مثلا حرمان أطفال مناطق من التعليم وعدم توفير معلمين ومدارس ومرتبات ، ونفس الامر بالحقوق الصحية ، وحقوق الاحداث ، ومقاومة الانحراف المؤثر على حياة ومستقبل الأطفال، وفي دول مثل اليمن: اصبح أغلب الوضع والأماكن ساحة لتعرض الأطفال للانتهاكات ، خاصة الانتهاكات المرتبطة بالحرب ومنها الانتهاكات الجسمية الستة : قتل ، إصابات ، تشوية ، اغتصاب وعنف جنسي ، تجنيد واستخدام في العمل

الحرب ، اعتداء على المدارس ، حرمان من الوصول الى المساعدات الإنسانية، وذلك منذ بدء النزاع الداخلي في سبتمبر 2014م ، وهنا يأتي الدور الهام من المجتمع المدني في رصد وتوثيق أي انتهاك من الانتهاكات السنة من قبل أي طرف في الحرب ، والحث والمساعدة للحكومة الشرعية في وضع خطط واستراتيجيات تناهض وتحظر أي شكل من تلك الاشكال في اطار مؤسساتها الأمنية والضبطية، ووفائها بتقديم الحقوق التعليمية والصحية والإنسانية.

.2قيام المجتمع المدني بتقديم الدعم والمساعدة للضحايا الأطفال: ان وجود مجتمع مدني نشط في جميع الأوضاع (سلم أو حرب) هو عمل تكاملي مهم لإعمال حقوق الانسان الى جانب دور الدولة الرئيس وقطاعاتها الرسمية ، ويظهر هذا الاحتياج للضحايا والفئات الهشة بشكل أكبر في اثناء الحرب ، فالمجتمع المدني دوره أصيل ومؤثر في ميدان تقديم الدعم من خلال المنح التي يتم الحصول عليها او العمل الطوعي والتشبيك ، وهذا الدعم للضحايا يساهم في تخفيف اثر الانتهاك ، ومن ذلك الدعم والتأهيل النفسي والصحي ، وعمل المساحات الامنة ، والاهم هو الدعم القانوني للضحايا ومساعدتهم في الوصول الى العدالة.

.3الدفاع عن حقوق الانسان (الأطفال): تقوم منظمات المجتمع المدني وكذلك النقابات والاتحادات في الدفاع عن حقوق الأطفال والحديث بالنسابة عنهم على وسائل عدة، امام المجتمع الدولي والاليات الدولية وامام السفارات والبعثات وفي الراي العام ووسائل التواصل، وحملات الضغط والتحشيد اما بقضايا فردية لأطفال تعرضوا لانتهاكات ، او قضية جماعة مثل الحرمان من التعليم او تدمير المرافق الصحية، هذا الدفاع النبيل عن حقوق الأطفال من قبل المنظمات المدافعة والعاملة بمجال حماية الأطفال، يساهم في محاسبة مرتكبي الانتهاكات بحق الأطفال وعدم تكرار الانتهاكات، وانصاف الأطفال وإعادة تأهيلهم وجبر ضررهم.

.4التوعية والتثقيف: يساهم المجتمع المدني بشكل كبير في رفع الوعي وخلق القناعات لدى المجتمع بأهمية حقوق الأطفال، ومناهضة أشكال الانتهاكات بحقه والمساس بحقوقه المكفولة في نشر الوعي بحقوق الإنسان وتعزيز الثقافة الحقوقي، ويكون من خلال برامج التوعية المباشرة في الندوات وحملات التوعية في المجتمعات المحلية واللقاءات المباشرة إضافة للتثقيف والتوعية عبر أدوات ووسائل الاعلام.

.5التأهيل ورفع القدرات: عملية تعديل السلوكيات وتغيير الممارسات بحق الأطفال، من قبل الأجهزة الضبطية والأمنية والإدارية، وأيضا من قبل السلطة القضائية، هذه الجهات بحاجة الى خطوات تعريف أكثر قرب ووضوح، وهو الدور المنوط على المجتمع المدني، عبر برامج التأهيل والتدريب ورفع القدرات للعاملين بهذا القطاعات الرسمية التي على صلة واتصال مباشر بالعامة والجمهور، وتقليص هامش الأمية القانونية الذي يهيمن على منتسبي هذه الأجهزة.

.6دعم الجهود الحكومية في سن قوانين وتشريعات تحمي حقوق الأطفال

.7تقديم الشكاوى والتقارير: يمكن للمنظمات غير الحكومية تقديم تقارير ظل وموازية الى لجنة حقوق الطفل، وشكاوى إلى لجان معاهدات حقوق الإنسان حول انتهاكات حقوق الإنسان، وتفعيل إجراءات الشكاوى، وتوفير معلومات وإصدار تقارير نوعية يستفاد منها من قبل بعض الاليات الدولية المتواجدة في الداخل الوطني مثل المفوضية السامية لحقوق الانسان ومنسقيه الشئون الإنسانية، وممثل الأمين العام الخاص بالانتهاكات الجسيمة الستة.

.8المشاركة في عمليات المراجعة الدورية الشاملة لمجلس حقوق الإنسان.

.9استخدام الإجراءات الخاصة مثل المقررين الخاصين والفرق العاملة.

.10تقديم المساعدة الفنية والتدريب للمنظمات غير الحكومية.

الورقة العاشرة: دور المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة في تفعيل آليات الإحالة والحماية المجتمعية، ودعم المنظمات المحلية لحماية الأطفال - من الإطار المعياري إلى الممارسة العملية في سياق الوضع الإنساني وعلى المستوى الوطني

اعداد : الأستاذ حسن (ممثل منظمة سيف ذا شيلدرين)

مقدمة

تناقش هذه الورقة دور المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة في تعزيز منظومة حماية الطفل على المستوى الوطني، مع التركيز على تفعيل آليات الإحالة، وتعزيز الحماية المجتمعية، ودعم وتمكين المنظمات المحلية، وذلك في ظل الوضع الإنساني القائم.

وتستند الورقة إلى مزيج من الإطار المعياري الدولي، والخبرة العملية المتراكمة، إضافة إلى ما ورد في التقارير التي تم تبادلها ضمن هذا المشروع، ومخرجات الاجتماعات السابقة، وخبرة العمل الفعلي ضمن المجموعات التنسيقية القائمة، ومساهمات المنظمات المحلية العاملة على مستوى المجتمع. وتهدف الورقة إلى تقديم توصيف واقعي للدور الداعم الذي تضطلع به المنظمات الدولية، مع تسليط الضوء على التحديات العملية والفرص المتاحة لتعزيز التنسيق والاستدامة.

أولاً: الإطار النظري والمعياري لحماية الأطفال في السياق الإنساني

تشير الأدلة الدولية والمعايير المعتمدة في مجال حماية الأطفال في السياق الإنساني إلى أن الأطفال يُعدّون من أكثر الفئات تأثراً بالأوضاع الإنسانية المعقدة، الأمر الذي يستدعي استجابات متخصصة تركز على الوقاية، والاكتشاف المبكر، والإحالة، والاستجابة، وربط الحماية بمسارات المساءلة. ويستند هذا الإطار إلى مجموعة من قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالأطفال والأوضاع الإنسانية، ولا سيما القرار 1612 (2005) الذي أنشأ آلية الرصد والإبلاغ، إضافة إلى القرارات اللاحقة التي حددت الانتهاكات الستة الجسيمة ضد الأطفال، وهي:

1. قتل وتشويه الأطفال
2. تجنيد واستخدام الأطفال
3. العنف الجنسي ضد الأطفال
4. الاختطاف
5. الهجمات على المدارس والمستشفيات
6. منع وصول المساعدات الإنسانية

وتؤكد هذه القرارات، إلى جانب المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني، أن دور المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة هو دور داعم ومكمّل لجهود الدول، يهدف إلى تعزيز كفاءة النظم الوطنية القائمة، مع احترام الأطر القانونية والمؤسسية وعدم إنشاء هياكل موازية.

ثانياً: من الإطار المعياري إلى الواقع العملي على المستوى المحلي

رغم وضوح الإطار المعياري الدولي، تُظهر التجربة العملية في الأوضاع الإنسانية المعقدة أن تفعيل آليات الإحالة والحماية المجتمعية لا يتم ضمن أنظمة مركزية أو موحدة، بل من خلال مسارات متعددة تتأثر بالقدرات المؤسسية، وإمكانيات الوصول، والواقع الأمني والخدمي.

وعلى المستوى المحلي، تتقاطع أدوار المجتمع، والجهات الحكومية، والقطاع الصحي، والجهات الرسمية، والمنظمات الدولية، والمنظمات المحلية ضمن منظومة غير مركزية تتطلب تنسيقاً عملياً وتدرجياً. وتشير التقارير التي تم تبادلها

والخبرة العملية إلى أن المنظمات الدولية تركز فعلياً على دعم وتحسين المسارات القائمة، بدلاً من إنشاء آليات جديدة، مع الاعتماد بشكل كبير على الشراكة مع الفاعلين المحليين.

ثالثاً: ما الذي يعكسه الواقع العملي في منظومة حماية الطفل؟

استناداً إلى التقارير التي تم تبادلها ضمن المشروع، وخبرة العمل الميداني، ومناقشات المجموعات التنسيقية، يمكن تلخيص ملامح الواقع العملي على النحو الآتي:

1. واقع آليات الإحالة

· لا توجد آلية إحالة واحدة موحّدة تُطبق بشكل متسق في جميع المناطق أو القطاعات.

· تُستخدم مسارات إحالة متعددة تختلف بحسب القطاع، والمنطقة، وقدرات الجهة المنفذة.

· تبدأ الإحالة عملياً في الغالب من المرافق الصحية، ولجان حماية الطفل، والمنظمات المحلية، وفي بعض الحالات عبر الجهات العسكرية.

· يتم الاعتماد بشكل كبيرعلى علاقات تنسيقية غير رسمية لتسيير الإحالة في ظل غياب إجراءات موحّدة.

2. واقع التنسيق والمجموعات التنسيقية

· يتم التنسيق بين الجهات المختلفة أساساً من خلال مجموعات تنسيقية قائمة، تُستخدم كمساحات لتبادل المعلومات ومواءمة الفهم العام للإجراءات.

· تسهم هذه المجموعات في مناقشة التحديات التشغيلية وتبادل الخبرات.

· في المقابل، يواجه هذا التنسيق تحديات تتعلق بتفاوت مستوى المشاركة، ومحدودية القدرة على تحويل النقاشات إلى تطبيق ميداني موحد.

3. واقع الحماية المجتمعية

· تُستخدم الحماية المجتمعية فعلياً كمدخل أساسي، خاصة في المناطق ذات الوصول المحدود.

· تشكل لجان الحماية المجتمعية والمنظمات المحلية نقطة الاكتشاف الأولى وقناة التبليغ الأكثر استخداماً.

· في الوقت نفسه، يعكس الواقع وجود مخاطر عملية، مثل الوصم الاجتماعي وكسر السرية، ما يستدعي تدخلات حساسة للسياق وإشرافاً فنياً مستمراً.

4. واقع دور المنظمات المحلية

· تُظهر التجربة العملية أن المنظمات المحلية تمثل العمود الفقري لمنظومة حماية الطفل.

· تعتمد عليها المنظمات الدولية بشكل كبير في الوصول إلى المجتمع وتنفيذ التدخلات.

· تواجه هذه المنظمات تحديات تتعلق بتمويل قصير الأمد، وأعباء إدارية مرتفعة، وتركيز أكبر على التنفيذ مقارنة ببناء القدرات المؤسسية.

5. واقع الاستجابة المؤسسية

· تمثل المرافق الصحية، بما فيها المستشفيات، نقاط دخول مؤسسية رئيسية للتعامل مع حالات الأطفال المتأثرين بالوضع الإنساني.

· تتطلب الاستجابة الفعالة وضوح إجراءات الإحالة وتنسيقاً عملياً بين الجهات الصحية والاجتماعية.

· تُظهر الخبرة العملية تفاوتاً في سرعة وجودة الاستجابة بحسب المنطقة وتوفر الخدمات.

خلاصة الواقع العملي:

يعكس الواقع منظومة حماية قائمة على مسارات متعددة وغير مركزية، تعتمد بشكل كبير على التنسيق العملي والمنظمات المحلية، وتواجه تحديات تتعلق بتوحيد الإجراءات والاستدامة أكثر من غياب الأطر أو الفاعلين.

رابعاً: الدور العملي للمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة في السياق المحلي

تفعيل آليات الإحالة

تسهم المنظمات الدولية في دعم آليات الإحالة من خلال تعزيز التنسيق بين القطاعات المختلفة، وتطوير الإجراءات التشغيلية، وبناء قدرات الكوادر المعنية، بما يضمن إحالة آمنة وسرية تراعي مصلحة الطفل الفضلى.

دور المجموعات التنسيقية

تلعب المجموعات التنسيقية القطاعية دوراً داعماً في توحيد الفهم العام للإجراءات وتبادل الخبرات، مع الحاجة إلى تعزيز الربط بين التنسيق والتطبيق الميداني.

تعزيز الحماية المجتمعية

تدعم المنظمات الدولية لجان الحماية المجتمعية ورفع الوعي، مع التأكيد على تدخلات مدروسة تراعي مبادئ السرية وعدم الإيذاء.

دعم وتمكين المنظمات المحلية

تركز المنظمات الدولية على دعم المنظمات المحلية فنياً ومالياً، مع الحاجة إلى توسيع الاستثمار في بناء القدرات المؤسسية والاستدامة.

الاستجابة المؤسسية لحالات الأطفال المتأثرين بالوضع الإنساني

تدعم المنظمات الدولية التنسيق بين الجهات الصحية والاجتماعية والخدمية لضمان استجابة مناسبة وفي الوقت المناسب، دون تجاوز الأطر الوطنية.

خامساً: الانتهاكات الستة الجسيمة ضد الأطفال كإطار عملي للتدخل

تمثل الانتهاكات الستة الجسيمة الإطار العملي لتدخلات حماية الطفل، وتتطلب الوقاية، والاكتشاف المبكر، والإحالة المنسقة، والاستجابة متعددة القطاعات، مع الالتزام بمبادئ السرية وعدم الإيذاء ومصلحة الطفل الفضلى.

سادساً: نموذج تطبيقي – مساهمة منظمة انقاذ الأطفال على المستوى الوطني

الوقاية

تسهم منظمة رعاية الأطفال في الوقاية من الانتهاكات الستة الجسيمة من خلال التوعية بمخاطر الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار، والتوعية بمخاطر تجنيد واستخدام الأطفال، والعمل مع المدارس ولجان الحماية المجتمعية لتعزيز الإنذار المبكر.

بناء القدرات

تدعم المنظمة بناء قدرات لجان حماية الطفل، والجهات العسكرية، والوزارات ذات العلاقة، بما في ذلك وزارات الشؤون الاجتماعية والعمل، والعدل، والدفاع، من خلال تدريبات عملية تركز على الوقاية، والاكتشاف، والإحالة، والاستجابة.

الاستجابة

تقدم المنظمة خدمات متخصصة للأطفال الناجين تشمل الدعم النفسي والاجتماعي، والإحالة للخدمات الصحية المتخصصة، وإدارة الحالة والمتابعة، وفق معايير استهداف تستند إلى مصلحة الطفل الفضلى وتقييم درجة الخطورة.

الاستجابة المؤسسية بالشراكة مع الجهات الرسمية والعسكرية

تعمل المنظمة بالشراكة مع الجهات الرسمية ولجان حماية الطفل والجهات العسكرية على تفعيل الإحالة الآمنة، خاصة في حالات تشويه الأطفال، وضمان سرعة الاستجابة وتقديم خدمات منقذة للحياة.

دعم آليات الرصد والإحالة

تسهم المنظمة في دعم آليات الرصد والإحالة المرتبطة بالانتهاكات الستة الجسيمة ضمن الأطر التشغيلية القائمة، دون إنشاء هياكل موازية.

دعم تطوير المعايير التشغيلية وبناء النظم

تشمل مساهمة المنظمة مراجعة إجراءات إدارة الحالة، ودعم تطوير قواعد بيانات، والإسهام في إعداد إرشادات مساعدة الضحايا وإعادة الإدماج.

الدور التنسيقي

تشارك المنظمة فنياً في آليات التنسيق الوطنية ذات الصلة بحماية الطفل والتعليم والصحة.

التوصيات العامة لورقة العمل

أولاً: توصيات متعلقة بآليات الإحالة

1. العمل على مواءمة مسارات الإحالة القائمة بين القطاعات المختلفة، مع الحفاظ على المرونة اللازمة التي يفرضها الوضع الإنساني وتفاوت السياقات المحلية.

2. تعزيز وضوح إجراءات الإحالة لدى الجهات المعنية، من خلال أدلة تشغيلية مبسطة تراعي القدرات الفعلية على المستوى المحلي.

3. الاستثمار في بناء قدرات الكوادر الوطنية والمحلية العاملة في الإحالة، بما يشمل الجوانب الفنية ومبادئ مصلحة الطفل الفضلى والسرية وعدم الإيذاء.

4. تعزيز التنسيق العملي بين القطاعات الصحية والاجتماعية والتعليمية، بما يضمن إحالة فعالة وفي الوقت المناسب دون ازدواجية.

5. دعم استخدام المجموعات التنسيقية القائمة كمنصات لتحسين الإحالة، مع التركيز على الربط بين النقاشات الفنية والتطبيق الميداني.

ثانياً: توصيات متعلقة بالحماية المجتمعية

1. دعم الحماية المجتمعية باعتبارها خط الدفاع الأول لحماية الأطفال، مع التأكيد على تدخلات حساسة للسياق تراعي الخصوصية المجتمعية.

2. تعزيز قدرات لجان الحماية المجتمعية والمنظمات المحلية على الرصد الآمن والتبليغ المسؤول، مع إشراف فني مستمر.

3. تطوير آليات توعية مجتمعية تركز على الوقاية والإبلاغ الآمن دون تعريض الأطفال أو أسرهم لمخاطر إضافية.

4. إدماج تقييم المخاطر بشكل منهجي في تدخلات الحماية المجتمعية للحد من الوصم الاجتماعي وكسر السرية.

5. تعزيز الربط بين الحماية المجتمعية وآليات الإحالة لضمان انتقال الحالات بسلاسة إلى الخدمات المتخصصة.

ثالثاً: توصيات متعلقة بدعم وتمكين المنظمات المحلية

1. تعزيز الشراكات بين المنظمات الدولية والمنظمات المحلية على أساس الاحترام المتبادل والملكية المحلية.

2. توسيع الاستثمار في بناء القدرات المؤسسية طويلة المدى للمنظمات المحلية، وليس الاكتفاء بدعم تنفيذ الأنشطة.

3. اعتماد نماذج تمويل أكثر مرونة تراعي الواقع التشغيلي للمنظمات المحلية، وتحد من الأعباء الإدارية غير الضرورية.

4. إشراك المنظمات المحلية بشكل أوسع في التخطيط وصنع القرار المتعلق ببرامج حماية الطفل.

5. دعم استدامة تدخلات حماية الطفل من خلال تعزيز القيادة المحلية وربط التدخلات بالهياكل الوطنية القائمة.

رابعاً: توصيات متعلقة بالاستجابة المؤسسية

1. تعزيز التنسيق بين الجهات الصحية والاجتماعية والجهات ذات العلاقة لضمان استجابة مؤسسية متكاملة لحالات الأطفال المتأثرين بالوضع الإنساني.

2. دعم وضوح أدوار ومسؤوليات الجهات المختلفة في الاستجابة، بما يحد من الفجوات والتداخل.

3. تحسين الربط بين نقاط الدخول المؤسسية، بما في ذلك المرافق الصحية، وآليات الإحالة والحماية.

4. تعزيز الالتزام بالمبادئ الأساسية لحماية الطفل في جميع مراحل الاستجابة، مع مراعاة السياق المحلي.

خامساً: توصيات متعلقة بالانتهاكات الستة الجسيمة ضد الأطفال

1. تعزيز جهود الوقاية من الانتهاكات الستة الجسيمة من خلال التوعية المجتمعية وبناء القدرات.

2. دعم آليات الرصد والإحالة المرتبطة بالانتهاكات الستة الجسيمة ضمن الأطر التشغيلية القائمة.

3. تعزيز التكامل بين الوقاية والاستجابة والإحالة لضمان مقاربة شاملة لحماية الأطفال.

4. دعم التنسيق الفني بين الجهات المعنية لمعالجة هذه الانتهاكات دون إنشاء آليات موازية.